جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التأمين على الحياة

في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

ملال آمال

وعلي نادية

تحت إشراف الدكتور:

عيد عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

د/ موساسب زهير، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية...رئيسا

د/ عيد عبد *الحفيظ*، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية مشرفا

د/ *سرايش زكريا*، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ...ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نشكر وقبل كل شيء الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " عيد عبد الحفيظ "

نشكر جميع أساتذتنا طوال المشوار الدراسي

ونشكر جميع من ساعدنا على إتمام هذا العمل.

إهداء

بمناسبة تخرجي أهدي كل الاحترام والتقدير إلى من علمني معاني

كثيرة في الحياة، من تربيت على يده

والدي العزيز

إلى أغلى من عرفها قلبي بكل الحب وكلماتي تنحني إجلالا لكي أيتها

الرحمة والحنان والعطاء

أمي الغالية

إلى اخواتي وأخواتي قرة عيني

إلى صديقاتي اللواتي أكن لهن أسمى عبارات المحبة.

أمال

إهداء

الحمد لله على احسانه وله الشكر على توفيقه، والصلاة والسلام على أفضل خلقه

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي،

التي أنارت دربي بنصائحها

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب

والدتي العزيزة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع.

نادية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

(ق. ت. ج): قانون التأمين الجزائري.

(ج. ر. ج. ج): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

(د. ب. ن): دون بلد النشر.

(د. س. ن): دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

مقدمة

يواجه الإنسان في حياته العديد من المخاطر، في مجالات مختلفة تهدد أمواله وذاته وفي كل مكان وزمان، سواء كانت هذه الأخطار ترجع إلى عوامل خارجة عن نطاق ارادته، كما يمكن أن يكون هو المتسبب في حدوثها.

ولهذا نجده دائما يسعى إلى حماية نفسه من هذه الأخطار التي تواجهه، والظروف القاسية التي تصادفه إلا أنه لا يملك وسائل الدفاع والوقاية ولا يمكن له مواجهتها بإمكانيته الخاصة.

ولطالما سعى الباحثون والمفكرون قديما وحديثا لإيجاد حلول ووسائل تقي الإنسان من شر هذه المخاطر وتحميه من تقلبات الزمان، ويجعل له حصنا يحفظه من حوادث الأيام.

وعلى هذا الأساس ظهرت فكرة التأمين التي بنيت أساسا على مبدأ المساهمة والتضامن الجماعي الذي يحقق الأمن والأمان.

إذ كان في المجتمعات البدائية تتعاون الجماعة على تغطية الخطر بتوزيع النتائج الضارة على مجموعة من الأفراد، فيتحملون الخسائر التي يتعرض لها أي عضو في الجماعة، باعتبار أن الخسارة مهما كانت كبيرة فإن عبئها يضعف كثيرا ويسهل حمله إن تعاونت جماعة عليه بدلا من أن تبقى على كاهل المتضرر لوحده.

ولهذا أصبح للتأمين أهمية كبيرة، نتيجة للدور الذي يؤديه في حماية الفرد والجماعة، فهو أهم وسيلة لمواجهة الأخطار وتخفيف مضارها وترميم أثارها السلبية.

مر التأمين بسلسلة من الممارسات والتاريخ الطويل متطورا مع تطور حاجيات البشر والحضارات، فللتأمين أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة.

حيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة، ولقد ازدادت أهمية التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار من كل الأنواع والتي تولدت عن التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل إنتاج وأداء خدمات يتضمن تشغيلها احتمال حدوث أخطار متعددة، لهذا نجد أن كل فرد في المجتمع له مصلحة من قريب أو من بعيد في التأمين، فقد يلجأ الفرد إلى التأمين ليؤمن ضد مسؤوليته أو ليؤمن على أمواله، أو ليؤمن على حياته لمصلحة أقاربه.

وكل هذا أدى إلى تطور نشاط التأمين حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، فقد انقسم التأمين إلى عدة أقسام وأنواع من بينها التأمين البحري وهو أول أنواع التأمين نشؤا، وبعدها جاء التأمين البري الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص والممتلكات برا.

وينقسم هذا الأخير –التأمين البري– إلى نوعين تأمينات الأضرار التي يقوم فيها المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بأملاكه، نتيجة تحقق الخطر، أما النوع الثاني فهو تأمين الأشخاص وهو تأمين يتعلق بالشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية أي لا يخضع لمبدأ التعويض.

إن تأمين الأشخاص مقارنة بتأمين الأضرار هو حديث النشأة كما له أهمية بالغة في حياة الشخص، وله عدة فروع وهي التأمين من المرض، التأمين من الإصابات، التأمين على الحياة وهو موضوع دراستنا.

و التأمين على الحياة هو ذلك النوع من التأمين الذي يوفر الحماية والأمان من الأخطار التي تصيب الفرد في شخصه، وتؤدي إلى الحد من قدرته الإنتاجية أو القضاء عليها تماما أو قد تؤدي به إلى الوفاة في سن مبكرة وتكمن أهمية التأمين على الحياة في كونه وسيلة جيدة لتوفير الحماية التأمينية اللازمة للفرد، ومن يعولهم وتقيم وسيلة ادخارية متميزة عن غيرها من الوسائل، كما يلعب التأمين على الحياة دورا هاما في الاقتصاد القومي من خلال قدرته على تجميع المدخرات وتمويل المشروعات الاقتصادية مما يعود بالنفع على المجتمع بأسره، ومن أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في توفير رؤوس الأموال.

فيعتبر التأمين على الحياة أحد الأساليب التي تهدف إلى الحد من الخسائر التي تترتب على الأخطار التي ترتبط بحياة الفرد أو أسرته، والتأمين على الحياة بطبيعته يخدم الفرد والمجتمع في نفس الوقت، يخدم الفرد لأنه يغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق خطر الوفاة أو الحياة لفترة طويلة ويخدم المجتمع لاعتباره وسيلة للادخار.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم نظرة عامة حول التأمين على الحياة إضافة إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا الفرع من التأمين.

للوصول إلى التعرف على الأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم انتشار هذا النوع من التأمين بين أوساط المجتمع الجزائري، وتقديم اقتراحات وحلول لترقية فرع التأمين على الحياة، لمواكبة المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين في العالم والمكانة التي أصبح يحتلها هذا القطاع على المستوى المحلي والدولي، وكذا الدور الذي يمكن أن يؤديه التأمين على الحياة في الاقتصاد الجزائري.

إن الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ندرة الدراسات في مجال التأمينات خاصة التأمين على الحياة، ونظرا لنقص الثقافة التأمينية خلافا للدول المتقدمة.

من خلال ما تقدم يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية، والمراد معالجتها في موضوعنا هذا ألا وهي:

كيف تتم عملية حماية الأشخاص من الأخطار المحتملة؟

حيث اقتضت دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج التاريخي، من خلال دراسة التأمين على الحياة وتطوره في الجزائر، والمنهج الوصفي من خلال تقديم مفاهيم حول التأمين على الحياة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث سيخصص الفصل الأول إلى مفهوم التأمين على الحياة وذلك من خلال تعريفه، وتبيان خصائصه ومختلف صوره والمبدأ الذي يقوم عليه، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار القانوني لعقد التأمين على الحياة وذلك بالتعرض إلى أطرافه وكيفية إبرامه وعناصره في المبحث الأول، ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة هذا العقد من خلال تحديد التزامات كل طرف، وطرق انقضاء عقد التأمين على الحياة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

يعتبر التأمين وسيلة للحماية من الخطر ومع تعقد المجتمعات وزيادة المخاطر أصبح التأمين ضرورة لا غنى عنها، ويعد التأمين على الحياة فرع من فروع التأمينات على الأشخاص الذي لا يقل أهمية عن تأمينات الأضرار، فهو يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المتعلقة بحياتهم، كما أنه يخدم المجتمع باعتباره وسيلة لادخار تعمل على تنشيط العمليات التجارية وتسهيل عملية الائتمان والقروض.

وعلى هذا الأساس كان لابد من إعطاء نظرة حول التأمين على الحياة بالتعريف به وخصائصه ومقارنته بالتأمينات الأخرى في (المبحث الأول)، في حين خصصنا (المبحث الثاني) للحديث عن أنواع وأهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الحياة.

المبحث الأول

ماهية التأمين على الحياة

يندرج التأمين على الحياة ضمن التأمينات التي تخص الأشخاص في حد ذاتهم والتي هي الأكثر انتشارا، فهو يهدف إلى تغطية الأخطار التي يتعرض له المؤمن في حياته والتي تصيبه في بدنه وتهدد صحته وسلامته، فالإنسان معرض على مدار حياته للأخطار سواء كان ذلك خلال ممارسة نشاطه أو خارج إطار العمل كما لا يمكن توقع حدوثها ولا منعها.

فمن خلال هذا النوع من التأمين يقوم الفرد من اقتطاع جزءا من دخله، حتى يكون دخرا ينتفع منه في حالة تعرضه للخطر الذي يأتي في لحظة غير متوقعة، ويجعله عاجزا عن الكسب ويقف أمام قدرته الإنتاجية سواء كان ذلك بالوفاة أو الإصابة بعاهة أو مرض يمنعه عن كسب رزقه أو بلوغه سن الشيخوخة[1].

وللوقوف على ماهية التأمين قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في (المطلب الأول) مفهوم التأمين على الحياة، وفي (المطلب الثاني) نشأة التأمين على الحياة.

المطلب الأول

مفهوم التأمين على الحياة

يقصد بالتأمين على الحياة ذلك النوع من التأمين الذي يوفر الحماية والأمان للإنسان من الأخطار التي تصيبه في شخصه، فهو احدى سياسات إدارة أخطار الحياة بالنسبة للفرد ويلجأ إليه بدافع الرغبة في الادخار لكون الأقساط التي يدفعها المؤمن له تعود إليه وتكون ادخارا له ولأسرته، فهو بذلك يؤمن على مستقبل أسرته إن أصابته مصيبة حيث يوفر لهم مبلغ التأمين معونة تعينهم

[1] – ألفي عبد المالك، التأمين على الحياة، (د.ب. ن)، (د. س. ن)، ص17.

على مواجهة متطلبات الحياة بعد موته مثلا، بحيث تتعهد جهة التأمين بتقديم مبلغ من المال إلى أسرة المؤمن له إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد.

يلعب التامين على الحياة دور هام في الحياة الخاصة والعامة للشخص، حيث يحرص على توفير الأمان والحيطة للمستقبل كما يساعد في تكوين رؤوس الأموال والتي تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للبلاد[2].

الفرع الأول

تعريف التأمين على الحياة

سنتناول في هذا الفرع بعض التعاريف الفقهية للتأمين على الحياة، وكذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون التأمين.

أولا: التعريف الفقهي للتأمين على الحياة

عرفه عبد القادر العطير:" بأنه عقد يلتزم المؤمن فيه بأن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد المبلغ المتفق عليه في العقد عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون إثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر[3]".

كما عرفه البشير زهرة:" بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط سنوية أو قسط يدفع مرة واحدة بأداء مبلغ من المال إلى المتعاقد معه، أي المؤمن له أو إلى من يعنيه من التعاقد، أي المستفيد إذا تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة شخص اخر أو بموته[4]".

---

[2] – حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 4.

[3] – عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 30.

[4] – البشير زهرة، التأمين البري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، 1985، ص 313.

وعرفه عبد الرزاق بن خروف: " أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل قسط بأن يدفع للمكتتب أو للغير الذي عينه، مبلغا محددا أو رأسمال أو ريعا في حالة وفاة المؤمن له أو بقائه حيا عند أجل معين[5]".

ويشمل عمليات التأمين التي تعتمد في تنفيذها على مدة وحياة الإنسان قد يكون مؤمنا عليها من الشخص نفسه أو من الغير، ولكن التأمين على حياة الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن التأمين على الحياة هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ من المال في مقابل أقساط، لطالب التأمين أو لشخص ثالث وهو المستفيد عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة محددة في العقد.

ثانيا: التعريف التشريعي للتأمين على الحياة

عرف المشرع الجزائري في قانون التأمين في نص المادة 60 التأمين بأنه: " عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو للمستفيد المعين"[6].

يتبين من خلال ما سبق أن هذا النص جاء على نحو عام يشمل التأمين على الحياة لجانبين، ومن بين أهم التأمينات على الأشخاص التأمين على الحياة، ونجد أن المشرع فرق بين التأمين لحالة الحياة والتأمين لحالة الوفاة وفي هذا الخصوص تنص المادة 64 من الأمر 07/95 على: " التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ"[7].

---

[5] – عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الطبعة الخامسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 325.

[6] – المادة 60 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج، عدد 13، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر. ج. ج، عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

[7] – المادة 64 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

وتنص المادة 65 من نفس الأمر على أنه: "التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري"[8].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريف عقد التأمين على الحياة قام بتحديد العناصر الأساسية التي يقوم عليها العقد، وأشار إلى التزامات الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني

خصائص التأمين على الحياة

كما ذكرنا سابقا أن عقد التأمين على الحياة يعتبر صنف من أصناف تأمينات الأشخاص، والذي بدوره يمثل نوعا من أنواع التأمينات البرية التي تدخل ضمن نظام التأمين بصفة عامة، هذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص شأنه في ذلك شأن عقود التأمين الأخرى، وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

1_ عقد التأمين على الحياة عقد رضائي: عقد التأمين على الحياة من العقود الرضائية التي تنعقد بتطابق الإيجاب والقبول، ولا تستلزم افراغها بشكليات معينة لانعقادها وتكون الكتابة المتطلبة هنا من وسائل الإثبات وليست شرطا لانعقاده[9]، وهذا ما يستخلص من نص المادة 08 فقرة 1 من ق. ت. ج والتي تنص: " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن بعد قبوله، ويمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن"[10].

2_ عقد التأمين على الحياة عقد ملزم لجانبين: عقد التأمين يلقي التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، يلتزم فيه كل طرف بأداء التزامات محددة بمقتضى العقد. والتي تظهر في المادة 619 من القانون المدني، وتعد التزامات كل طرف حقوقا للطرف الأخر، يلتزم طالب التأمين بدفع الأقساط

---

[8] – المادة 65 من الأمر 07/95 ، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[9] – محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، مشروعيته–أثاره–انهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 61.

[10] – المادة 08 من الأمر 07/95النتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في الفترات المتفق عليها، ويتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد[11].

3_ عقد التأمين على الحياة عقد معاوضة: يحصل كل طرف في عقد التأمين على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام، اذ أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وهذا الأخير يقوم بدوره بدفع الأقساط مقابل درء الخطر المؤمن منه[12].

4 _عقد التأمين على الحياة عقد احتمالي: يعتبر عقد التأمين من العقود الاحتمالية نظرا لكون الخطر المؤمن ضده غير محقق الوقوع، وغير معروف وقت وقوعه ولا يعرف كل طرف من أطرافه لحظة إبرام العقد مقدار التزامات وحقوق كل منهما، أي أن تحديد مقدار ما يأخذ ويعطي كل من المؤمن والمؤمن له يتم التعرف عليه عند تحقق الحدث من عدمه [13].

5_ عقد التأمين على الحياة من عقود الإذعان: يعد عقد التأمين على الحياة من عقود الإذعان، كون المؤمن أو شركة التأمين تقوم بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه، فلا يكون أمام المؤمن له سوى قبول هذه الشروط أو رفضها، فلا يمكن له المناقشة فيها، ونلاحظ أنه هناك نوع من الإجحاف في حق المؤمن له ولا يوجد تكافؤ بين الطرفين في وضع شروط العقد[14].

6_ عقد التأمين على الحياة من العقود الزمنية: يعد عقد التأمين من العقود المستمرة التي يعد فيها الزمن عنصرا جوهريا، فالمؤمن يتحمل تبعة الخطر الذي يهدد المؤمن له طوال مدة التأمين الواردة في العقد، والمتعاقد ملزم بسداد الأقساط بصفة دورية تكون في المواعيد المتفق عليها، ويترتب على هذه الخاصية أنه إذا توقف المتعاقد عن التزامه بسداد الأقساط فإن العقد لا ينفسخ بأثر رجعي،

---

[11] – محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 58.

[12] – بديع أحمد السيفي، مرجع سابق، ص 40.

[13] – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، (د. د. ن)، القاهرة، 1991، ص 77.

[14] – محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 63.

وإنما ينتهي بالنسبة للمستقبل ولا يستطيع أن يسترد ما سبق أن سدده من أقساط لأنها كانت مقابل خطر قامت شركة التأمين بتغطيته فعلا[15].

7_ التأمين على الحياة من عقود حسن النية: يعتبر حسن النية من مستلزمات عقد التأمين ويلزم كلا الطرفين بعدم إخفاء أي بيانات على الاخر، فيتوجب على المؤمن له أن يتحرى بحسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات أي تفادي التصريحات الكاذبة من زيادة أو نقصان، التي تؤدي إلى زيادة جسامة الخطر المؤمن ضده، مما يؤدي إلى بطلان عقد التأمين إذا تعارض مع مقتضيات حسن النية وقام بتصريحات كاذبة[16].

المطلب الثاني

نشأة وتطور التأمين على الحياة

تناولت معظم الدول قديما وحديثا عقد التأمين على الحياة، فله تاريخ غني وجزء لا يتجزأ من عدة حضارات، وعرف عدة تطورات عبر مختلف العصور ويعد التأمين على الحياة من أقدم التأمينات البرية، وأنه اشتق من التأمين البحري حيث أن أول صورة ظهرت للتأمين على الحياة كانت على حياة الربان والملاحين خلال هذه المرحلة.

الفرع الأول

نشأة التأمين على الحياة

ولدت فكرة التأمين على الحياة في البحث عن الأمان لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد في شخصه، ولقد عرف التأمين على الحياة تطورا كبيرا في إنجلترا إلا أنه تأخر ظهوره في

---

[15] – علي محمود بدوي، التأمين، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 7، 8.

[16] – أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 81.

الدول الأوروبية وكان في بداية الأمر منافيا للأخلاق كما هو الشأن في فرنسا وحرم فيها، وعاد لينتشر من جديد في النصف الثاني من القرن العشرين[17].

أولا: نشأة التأمين على الحياة في بريطانيا

إن أول ظهور للتأمين على الحياة كان في لندن، وأول حالة أبرمت كانت عام 1583 حيث أمن المدعو ريتشارد مارتين على حياة المؤمن عليه وليام جونز لمدة اثنى عشر (12) شهر، ومات جونز في الشهر الثاني عشر (12) من مدة التأمين ورفض المؤمنون دفع مبلغ التأمين.

وفي عام 1752 تأسست جمعية الأخاء للتأمين الدائم واستمرت تزاول أعمال التأمين على الحياة لسنيين عديدة تصدر وثائق التأمين على الحياة، حيث اندمجت مع جمعية اتحاد نرويج للتأمين على الحياة في 1866.

تكونت مكاتب البورصة الملكية لندن للتأمين في عام 1720، وكانت تتعاطى بصورة رئيسية أعمال التأمين ضد الحريق وضد الحوادث، ولم تمارس أعمال التأمين على الحياة إلا في سنيين متأخرة.

كان عام 1762 أهم حقل في التأمين على الحياة حيث دخلت جمعية التكافؤ للتأمين على الحياة إلى حقل التأمين بطريقة جديدة، والذي يقوم أساس تحصيل أقساط التأمين تبعا لعمل المؤمن على حياته، وكذلك اعتمدت هذه الجمعية ولأول مرة على جداول الحياة كأساس لحساب الأسعار وتحديد الأقساط[18].

ثانيا: نشأة التأمين على الحياة في فرنسا

تأخر ظهور هذا النوع من التأمين في فرنسا إلى غاية القرن التاسع عشر (19)، وذلك بسبب وجود معارضة شديدة من الكنيسة حيث اعتبروها نوع من المقامرة على أرواح البشر وأعدته

---

[17] _ السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 6.

[18] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع ساق، ص 324.

منافيا للدين والأخلاق، إلا أنه مع تفاقم حجم الخطر وبظهور إحصائيات الوفيات أدى إلى إعادة النظر في ذلك، مما أدى إلى السماح بإنشاء أول شركة تأمين على الحياة سنة 1778، بقرار من الملك لويس السادس عشر[19]، ويعود الفضل في إنشائها إلى fentine clavier الذي قام بوضع جدول الوفيات وطريقة حساب الأقساط، إذ أن جهوده باءت بالفشل بعد الثورة الفرنسية حيث تم إلغاء كل من شركات التأمين، لكن رغم ذلك أنصار التأمين على الحياة لم يستسلموا حتى صدر قرار من السلطات يجيز ممارسة التأمين على الحياة من جديد.

الفرع الثاني

تطور التأمين على الحياة في الجزائر

يرتبط وجود التأمين في الجزائر إلى وجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط بموجب القانون الصادر في 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين بعد الاستقلال مباشرة، كان القانون الساري المفعول والمطبق هو قانون 1930، وكان قطاع التأمين مستغلا ومسيرا من طرف مؤسسات أجنبية خاصة الفرنسية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة، وقامت بإعادة التأمين بفروعه بفرنسا من أجل تهريب الأموال، نتيجة غياب قوانين وطنية تنظم قطاع التأمين فلم تعد الجزائر آنذاك تستفيد من عائدات هذه الشركات[20].

وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية بالتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني، ويتمثل هذا التدخل في إحداث رقابة على قطاع إعادة التأمين ومؤسسات التأمين وبموجب القانون رقم 147/63 الصادر في 08 جوان 1963، فرضت على

---

[19] – زيدات دليلة، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري رقم 07/95 وقانون التأمين الفرنسي، بحث لنبل شهادة الماجيستر في فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 6.

[20] _ سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص 10.

جميع العمليات التي تستوجب إعادة التأمين الجارية في الجزائر إعادة التأمين لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

وبموجب القانون رقم 201/63 الصادر في 08 جوان 1963 تم احداث رقابة على جميع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر، وتتمثل هذه الرقابة في فرض الاعتماد لدى وزارة المالية حيث يتعين على كل شركة أن تحصل عليه للممارسة نشاطها، وللحصول على هذا الاعتماد يتطلب دفع ضمان مالي يقدر ب 25 بالمئة من معدل الأقساط الصافية الصادرة من الشركة في السنوات الخمسة الأخيرة، ونظرا لكون هذه الأحكام لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب[21].

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لابد من تأميم هذا القطاع وتنظيم نشاطه واستغلاله، وقد تمثل هذا التدخل للدولة في صدور أمرين سنة 1966، أمر رقم 127/66 الذي بموجبه أصبحت الدولة تحتكر كافة عمليات التأمين، والأمر رقم 129/66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA، واستثنى من مبدأ الاحتكار مؤسسات التأمين التي تأخذ شكل التعاونيات أو التعاضديات[22].

في ظل غياب قانون وطني ينظم نشاط التأمين بمختلف أنواعه، قامت الدولة الجزائرية بإصدار قوانين يمكن وصفها بقوانين فرعية كونها تغطي جوانب معينة، دون أن يكون ذلك في إطار قانون ينظم نشاط التأمين بأكمله.

حيث تم في هذا الشأن اتباع سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين، وتم انشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين الذي تم انشاءه بموجب الأمر 54/73 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1973، أما الشركة الجزائرية للتأمين فتختص بتأمين الأخطار البسيطة (تأمين

---

[21] –قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 04.

[22] – Boualam Tafiani, Les Assurances en Algérie– Etude pour une Meilleure contribution la Stratégie de Développement– oup et ENAP, Algérie, p 28 .

السيارات، تأمين الأشخاص)، وتم تنظيم الزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر قي 30 جانفي 1974[23].

لقد سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم الذي ألغي في 05 جويلية 1975، دون أن يحل محله أي تنظيم بديل، حيث عان قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 05 سنوات فبذلك ظهرت الحاجة إلى اصدار قانون شامل لسد كل الثغرات الذي يعانيه هذا القطاع منذ الاستقلال، وفي هذا الخصوص أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/80 بتاريخ 09 اوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ويعتبر كتقنين كامل للتأمين الذي نظم مختلف أنواع التأمين (البري، الجوي، البحري)[24].

وفي سنة 1995 عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، واتخذت الجزائر اتجاها جديدا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال للقطاع الخاص وتشجيعه ليكون من بين أهم الفاعلين في الساحة الاقتصادية، وذلك بعدما أن أبرز دور القطاع الخاص في هذا الجانب.

ومن بين القوانين التي تم الغائها بموجب هذا الأمر، نجد القانون رقم 201/63 والأمر رقم 27/66 المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، وكذا القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات، وعليه فقد تطرق هذا القانون لعقد التأمين على الحياة في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية، طبقا لأحكام جديدة لعقد التأمين على الحياة مقارنة مع القانون السابق حيث أعطى تعريف شامل لعقد التأمين على الحياة، كما عرف عقد التأمين الجماعي وعدة أحكام اخرى.

ليصدر في 20 فيفري 2006 القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والذي تضمن بعض التغييرات، من أهمها تنظيم تأمين الكفالة وكذا تأمينات الأشخاص، إلا أنه رغم صدور هذه القوانين ظل سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر مهمشا لفترة

---

[23] – فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990–2008، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2010، ص 51.

[24] – نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجيستر، كلية علوم التسيير، مسيلة، 2010، ص 51.

طويلة بما في ذلك فرع التأمين على الحياة، ويعاني هذا الفرع من ضعف الإقبال من طرف الفرد الجزائري، وأن سوق التأمين على الحياة الجزائري متأخر ولم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب[25].

الفرع الثالث

مقارنة التأمينات على الحياة بالتأمينات الأخرى

رغم اشتراك التأمين على الحياة مع التأمينات الأخرى في الهدف والدوافع، فكلها تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده، ويكون الدافع هنا هو الحيطة والحذر وتجنب ما يخفيه المستقبل من مفاجآت غير مواتية يتسبب منها تضرر الأفراد.

إلا أنه تختلف تأمينات الحياة عن التأمينات البرية الأخرى في جملة من النقاط ويتبين ذلك فيما يلي:

يعد التأمين من الأضرار نوعا من أنواع التأمينات البرية وفقا للتقسيم المعتمد عليه من طرف المشرع الجزائري في قانون التأمين والذي نظمه إلى جانب التأمين من الأشخاص.

ويختلف بذلك التأمين من الأضرار عن التأمين على الحياة في تحقق الضرر، فتأمين الأضرار هو تأمين تعويضي، يشترط لاستحقاق المؤمن له مبلغ التأمين أن يكون قد لحقه ضرر وعليه أن يثبت وقوع ذلك الضرر، أما في التأمين على الحياة فلا يتصف مبلغ التأمين بالصفة التعويضية، فلا يوجد تناسب بينه وبين ضرر قد وقع، بل لا يلزم في التأمين على الحياة اثبات ضرر معين لاستحقاق مبلغ التأمين [26].

[25] - زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 22.

[26] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: عقود المقامرة وعقود الرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1413.

لا يدفع المؤمن في حالة تأمين من الأضرار للمؤمن له، إلا مبلغ يتناسب مع الضرر ولو كان المبلغ المتفق عليه أكبر من قيمة الضرر، فلا يستطيع المؤمن له أن يطالب بمبلغ التأمين كاملا بل له أن يطالب بما يعادل مقدار الضرر الذي لحق ذمته المالية.

وعلى العكس فإن قاعدة تناسب التعويض مع الضرر لا تنطبق في حالة التأمين على الحياة، فالمؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا.

في التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لأنه في هذا النوع من التأمين لا يكون للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد.

في التأمين من الأضرار لا يستطيع المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، إلا في الحدود اللازمة لتعويض الضرر، أما فيما يجاوز هذه الحدود فإن المؤمن هو الذي يباشر دعوى المسؤولية بمقتضى حلوله محل المؤمن له [27].

في التأمين على الحياة يتم تحديد مقدار مبلغ التأمين مقدما في وثيقة التأمين ويعتمد في تحديده على إدارة أطراف العقد، ولا يجوز تخفيض هذا المبلغ ولو ثبت أنه يزيد عما أصاب المؤمن له من ضرر.

أما في تأمين الأضرار فلا يمكن تحديد مقدار مبلغ التأمين مقدما، لأن هذا التحديد يعتمد على وقوع الضرر وعلى مقداره، ولا يتحقق ذلك إلا عند حدوث الخطر المؤمن منه وعندئذ يتحدد مبلغ التأمين [28].

---

[27] – أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 27، 28.

[28] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1416.

المبحث الثاني

خصوصيات عقد التأمين على الحياة

تركيبات عقد التأمين على الحياة عديدة ومتنوعة يمكن للأطراف اختيار أي منهما، وتتمثل أنواع عقود التأمين على الحياة في عقد التأمين لحالة الحياة وعقد التأمين لحالة الوفاة، وهناك عقد تأمين ثالث يجمع بينهما ويسهى بعقد التأمين المختلط وهذا ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول)، ومن المعروف أن عقد التأمين على الحياة ليس من عقود التعويض ويقوم أساسا على مبدأ رئيسي يتمثل في انعدام الصفة التعويضية وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور التأمين على الحياة

لا يمكن حصر صور التأمين على الحياة لكون المؤمنين اجتهدوا لوضع صور مختلفة لهذا النوع من التأمين، ليستجيب لكل حاجيات الأشخاص ويراعي في ذلك حالتهم ومواردهم وقد اصطلح على جعل الصور القديمة بالصور العادية والباقي بالصور غير العادية.

الفرع الأول

الصور العادية للتأمين على الحياة

كما أسلفنا الذكر أن التأمين على الحياة يشمل صور متعددة ومتنوعة اخترعها العمل لجعل هذا النوع من التأمين مراعيا ومواكبا مع حاجيات الناس المختلفة، حيث سنكتفي هنا بتبيان الصور العادية والأكثر شيوعا للتأمين على الحياة، وذلك في ثلاث حالات.

أولا: التأمين على الحياة لحالة الوفاة

في هذا النوع من التأمين يخضع المؤمن له إلى أحكام خاصة، وفي حالة عدم مراعاته لهذه الأحكام يترتب عن ذلك بطلان التأمين.

فقد عرفته المادة 65 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري"[29].

يهدف هذا التأمين إلى تغطية اثار خطر الموت في حالة وفاة المؤمن له ويدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المعين في العقد، بما أن الخطر المؤمن عليه هو خطر وفاة المؤمن له.

هذا النوع من التأمين يمنع اكتتابه على الشخص القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة أو راشد تحت الوصاية، أو شخص موجود بمصلحة عقلية دون ترخيص من أوليائه أو الموصي عليه[30].

ويتخذ هذا التأمين تركيبات تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: التأمين العمري

يبقى طوال حياة المؤمن عليه ولذلك سمي بالتأمين العمري، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد للمستفيد في شكل رأسمال أو إيراد مرتب مدى الحياة، وذلك عند وفاة المؤمن على حياته أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة[31].

التأمين العمري يكون في الغالب على حياة شخص واحد، إلا أنه قد يبرم على حياتين أو أكثر ويسمى في هذه الحالة بالتأمين المتبادل، ويحدث ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ويكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية طوال المدة المحددة، فإذا مات أحدهما يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد[32].

---

[29] – المادة 65 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[30] – بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص – دراسة في قانون التأمين الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عيد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 18.

[31] – محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د. س. ن)، ص 30.

[32] – محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع –التأمين (الضمان)– الإيجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، (د. س. ن)، ص 504.

نفهم من ذلك أنه في التأمين العمري يستمر التأمين على مدى الحياة ما دام المؤمن له حيا، وإذا توفي المؤمن على حياته انتهى التزامه بدفع الأقساط ويدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد.

هذه الحالة من التأمين من حالات الادخار الإجباري الذي يلجأ إليه رب الأسرة فيدخر من كسبه الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن، ويكون بذلك قد كفل لأسرته مبلغ التأمين عند موته يعينهم شر العوز، ويستحق المستفيد مبلغ التأمين بعد موت المؤمن له سواء طالت حياته أو قصرت أي إذا مات في سن مبكرة[33].

الصورة الثانية: التأمين المؤقت

هذا النوع من التأمين كما يدل عليه اسمه مؤقتا أي محددا بمدة معينة بمعنى أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له خلال المدة المحددة في العقد، وإذا انقضت هذه المدة المحددة قبل موت المؤمن على حياته ينتهي عقد التأمين وينقضي التزام المؤمن وتبرأ ذمته من هذا الالتزام ويستحق جميع أقساط التأمين المدفوعة من المؤمن له،[34] أي أن حدوث الوفاة خلال المدة المحددة شرط لحصول المستفيد على مبلغ التأمين ولا يمكن له المطالبة بمبلغ التأمين في تاريخ سابق على الوفاة.

يلجأ إلى هذا النوع من التأمين الأشخاص المعرضون لأخطار غير عادية عند ممارستهم لنشاطات خطيرة، كالطيران والبحارة وعمال مصانع الذخيرة والأسلحة أو بمراكز الأبحاث النووية، فيؤمنون هؤلاء الأشخاص على حياتهم خلال المدة التي يبقى فيها مزاولا لهذه المهنة، ويدفع بذلك أقساط دورية طوال هذه المدة، وهنا إذا انقضت المدة دون أن يموت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن، ويحتفظ هذا الأخير بالأقساط التي قبضها من المؤمن له.

---

[33] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1391.

[34] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص30.

أما إذا مات المؤمن على حياته خلال المدة المتفق عليها ينتهي التأمين أيضا إلا أنه في هذه الحالة يستحق المستفيد مبلغ التأمين، ويلاحظ في هذا النوع من التأمين هو أنه لا يشمل على عنصر الادخار، فهو يعد تأمينا من خطر الموت خلال مدة العقد فقط فإذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انقضى التأمين، وتضيع على المؤمن له الأقساط التي دفعها إذ لم يتحقق الخطر المؤمن منه[35].

الصورة الثالثة: تأمين بقاء المستفيد على قيد الحياة

فقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل حلول أجل المؤمن على حياته تحلل المؤمن من التزامه[36]، أي أنه يشترط لاستحقاق المستفيد مبلغ التأمين أن يبقى حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، وإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، فبقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن له هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا وليس بقاء المؤمن له حيا، وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز، عنده مبلغا من المال يستعين به على شؤون الحياة.

فإذا ابقي هذا الشخص حيا بعد موت المؤمن له، استحق مبلغ التأمين وإذا مات هذا الشخص قبل موت المؤمن له برئت ذمة المؤمن واستبقى هذا الأخير مبلغ التأمين[37]، ومثال ذلك شخص يعول أحد أفراد أسرته فيؤمن على حياته لمصلحة من يعول، فإذا بقي هذا الشخص حيا بعد موت المؤمن له كان مبلغ التأمين بمثابة ما يعوض هذا الشخص على من كان يعوله، إما إذا مات المستفيد وهو الشخص الذي يعوله المؤمن له فلا يستحق هذا الأخير مبلغ التأمين، وتقدير القسط في هذا النوع من التأمين متوقف على نسبة سن المؤمن له وسن المستفيد، فإذا كان المؤمن له أصغر سنا

---

[35] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1393.

[36] – راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. س. ن)، ص 242.

[37] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 504.

من المستفيد كما لو أمن الابن على البقاء لمصلحة أبيه، في هذه الحالة احتمال بقاء المستفيد حيا (أي الأب) بعد موت المؤمن له وهو (الابن) يكون ضعيفا، وبذلك احتمال استحقاق مبلغ التأمين يضعف أيضا والعكس صحيح، إذا كان المؤمن له هو الأكبر سنا (الأب) من المستفيد وهو (الابن) كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن له (الأب) قويا ومن ثم كان احتمال استحقاق مبلغ التأمين أقوى فتبعا لذلك يزيد ويقل مقدار القسط[38].

ثانيا: التأمين على الحياة لحالة البقاء

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ، وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين مثلا عشر سنين (10) أو خمسة عشر سنين (15) أو عشرين سنة (20)، أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له، كأن يحدد ببلوغ سن 60 أو 70 سنة مثلا، وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين وإذا توفي هذا المؤمن على حياته قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة، ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة[39].

يلجأ الأشخاص لهذا النوع من التأمين لمواجهة المخاطر التي تنتج عن سن الشيخوخة حيث يكون ضعيف وتقل موارده، فيبرم عقد مع المؤمن يتعهد بمقتضاه الأخير بأن يدفع له مبلغ التأمين عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد بشرط بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند حلول هذا الأجل، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها[40]، ونرى في ذلك أن المؤمن في هذا التأمين لحالة البقاء لا يعينه بقاء المؤمن على حياته حيا مدة طويلة، لأن مصلحته في وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين لأن في هذه الحالة تبرأ ذمته من

---

[38] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 333.

[39] – الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[40] – محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 34.

مبلغ التأمين ولذلك لا يحرص المؤمن على تبيان الحالة الصحية للمؤمن له، ولا يخضعه لكشف طبي[41].

بعكس التأمين العمري فإن المؤمن يعينه عيش المؤمن له ويحرص على تبيان حالته الصحية ويخضعه للكشف الطبي، لأن حق المستفيد في التأمين العمري حق مؤكد سيحصل عليه بموت المؤمن على حياته كما يمكن أن يحصل عليه مستفيد اخر.

يختلف التأمين لحال البقاء عن التأمين المؤقت في كون المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين إذ بقي المؤمن له على قيد الحياة بعد وقت معين، لكن يستحق المستفيد هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته لكن في التأمين لحالة البقاء يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة[42]، وينقسم التأمين لحالة البقاء إلى ثلاث تركيبات وهي:

الصورة الأولى: تأمين رأس مال المؤجل

وفقا لنص المادة 60 مكرر من قانون التأمين يلتزم المؤمن في تأمين الرسملة بدفع رأسمال معين إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين[43].

يلجأ إلى هذا النوع من التأمين شخص في مقتبل العمر حتى يشكل رأسمال يدخره من شبابه لشيخوخته حيث يصبح مريضا لا يقدر على الكسب، إذا بقي حيا إلى هذه المدة، يكون التأمين برأسمال مؤجل تأمينا على حياة شخص واحد إلا أنه لا يمكن أن يكون تأمينا على عدة أشخاص، وهنا يستحق رأسمال من بقي منهم حيا عند حلول الأجل المحدد في الوثيقة، ويترتب بذلك على

---

[41] – البشير زهرة، مرجع سابق، ص 318.

[42] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1395.

[43] – وفقا للمادة 60 مكرر من قانون 04/06 المتعلق بالتأمين السالف الذكر، فإن: " الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد".

المؤمن دفع مبلغ التأمين المتفق عليه، أي أنه إذا توفي المؤمن له في حالة تعدد الأشخاص، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المتفق عليه بشرط بقاء أحد الأشخاص على قيد الحياة[44].

الصورة الثانية: تأمين الريع في حالة الحياة

حسب نص المادة 60 مكرر من قانون التأمين يلتزم المؤمن في تأمين الريع في حالة الحياة بدفع ريع معين إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين، فهنا بدلا من أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين دفعة واحدة، يتعهد بدفع إيراد دوري محدد وذلك بشرط بقاء المؤمن له حيا، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، وينقسم تأمين الريع في حالة الحياة إلى تأمين ريع معجل وتأمين ريع مؤجل[45].

1- تأمين الريع المعجل:

يدفع فيه المؤمن إيراد مرتب للمؤمن له عند حلول الأجل المتفق عليه، في هذه الحالة يدفع المؤمن له إلى المؤمن رأسمال عند إبرام العقد ويسترد المؤمن له هذا المبلغ من المؤمن إيراد مرتبا عند حلول الأجل وذلك في كل شهر أو كل سنة وذلك حسب الاتفاق، ويدفع المؤمن القسط الأول فورا ثم تتوالى الأقساط بعد ذلك مدى حياة المؤمن له، أو إلى انقضاء مدة معينة بشرط بقاء المؤمن له حيا عند استحقاق كل قسط[46].

2- تأمين الريع المؤجل:

يلتزم المؤمن بدفع ريع للمؤمن له ابتداء من حلول الأجل المعينة في العقد فيدفع المؤمن ريع دوري وذلك إما مدى حياة المؤمن له، أو لمدة زمنية معينة شرط أن يكون المؤمن له على قيد الحياة عند

---

[44] – Institut National de la Consommation,<< **Les Contrats D'assurance-vie >>**, Dossier documentaire, 2006, p 7..

[45] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 247، 248.

[46] – حوحو يمينة، مرجع السابق، ص 28.

استحقاق كل قسط من أقساط الإيراد، أما إذا توفي المؤمن له قبل حلول الأجل المتفق عليه فإن عقد التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن وتكون الأقساط التي تحصل عليها حقا خالصا له[47].

الصورة الثالثة: ضمان التأمين الأول

هذا التأمين هو شرط يفي به المؤمن بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولي لحالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد، ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، الأمر الذي ينتج عنه الحق للورثة في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة للتأمين الأول،[48] هذا التأمين بدفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد حيث أنه في التأمين لحالة الوفاة المؤقت والتأمين لحالة البقاء، فإن المؤمن يستحق أقساط التأمين إذا انتهى العقد بوفاة المؤمن له، أو إذا مات قبل الأجل المعين، ويحدد في هذه الحالة أن الأقساط التي دفعها المؤمن له تضيع وتصبح مستحقة للمؤمن، ولهذا يلجأ إلى القيام بتأمين مضاد تفاديا لهذه الخسارة، ولكي يتمكن هو أو ورثته من استرداد تلك الأقساط.

فإذا مات المؤمن له على حياته فيجمع بين مبلغ التأمين واسترداد الأقساط، ومن هنا نفهم أن التأمين الضاد أو ضمان التأمين الأول اتفاق يدرج مع العقد الأصلي، ويكفل استرداد الأقساط كي لا يحتفظ بها المؤمن[49].

ثالثا: التأمين المختلط

هو عقد يلتزم بموجبه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، أو للمؤمن على حياة نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء المدة المعينة، وعلى ذلك فإن التأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن له خلال المدة المعينة، والتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند انقضاء

---

[47] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1397.

[48] – المادة 2/64 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[49] – البشير زهرة، مرجع سابق، 319.

هذه المدة، ونجد هنا أن التأمين المختلط يجمع بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء ويتجنب عيوبهما، كما يكون فيه القسط أعلى من القسط في أيهما[50].

وللتأمين المختلط صور كثيرة ومختلفة نذكر أهمها:

1-التأمين المختلط العادي

هو ذلك العقد الذي يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته إذا بقي حيا عند حلول أجل معين، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين[51]. إن التزام المؤمن في التأمين المختلط العادي معلق على شرط واقف وهي واقعة الوفاة، فإن وقعت الوفاة في الأجل المعين فإن المؤمن يدفع إلى المستفيد مبلغ التأمين، وإذا لم تتحقق الوفاة وبقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل كان التأمين هنا تأمينا لحالة البقاء، وعليه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته.

يتضح من ذلك أن هذا التأمين يجمع في الواقع تأمينين في تأمين واحد، تأمين لحال الوفاة إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل، وتأمين لحالة الحياة إدا بقي المؤمن له حيا قبل حلول الأجل، فهنا يكون أحدهما منتجا لأثاره في حالة عدم تحقق الأخر[52].

2- التأمين لأجل محدد

في هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بحلول أجل معين سواء بقي المؤمن على حياته حيا أو مات قبل انقضاء الأجل، فلا يترتب على وفاة المؤمن له قبل الأجل المحدد أي أثر إلا توقف التزام المؤمن على حياته بدفع الأقساط، أما التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يبقى قائما ومستبق الأداء

---

[50] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 506.

[51] – غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، وفق اخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 82.

[52] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1390، 1400.

حتى وإن توفي المؤمن على حياته قبل حلول الأجال المحددة في العقد فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد[53].

3- تأمين المهر

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين، المستفيد إذا بقي حيا عند حلول الأجل فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول هذا التاريخ، ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين الوالد الذي يريد أن يضمن لابنه أو ابنته مهرا عند حلول الأجال، وفي هذه الحالة يأمن الأب على حياته لمصلحة ابنه (المستفيد)، فإذا بقي الابن حيا إلى حلول الأجل المعين يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، وإذا مات الأب ينقطع دفع الأقساط، أما إذا مات الابن قبل حلول الأجل ينتهي التأمين، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته ويستبقي له الأقساط التي قبضها ولذلك يلتجأ المؤمن له بتأمين مضاد حتى لا يضيع أقساط التأمين[54].

4- تأمين الأسرة

فيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي هذا الأخير حيا عند حلول الأجل المعين، وإلى المستفيد المعين إذا توفي المؤمن على حياته، وإذا توفي المؤمن له قبل حلول الأجل المعين انقطع بذلك دفع الأقساط ووجب على المؤمن أن يدفع إيرادا مرتبا للمستفيد إلى حين حلول الأجل ويتقاضى بذلك مبلغ التأمين، يكفل رب الأسرة بهذا التأمين لأفراد أسرته بعد موته إيراد مرتبا بعد موته مباشرة ثم رأسمال يتقاضونه عند حلول الأجل المعين[55].

---

[53] – فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 77.

[54] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 337.

[55] – معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 96.

الفرع الثاني

الصور غير العادية للتأمين على الحياة

نعرض فيما يلي صور التأمين على الحياة غير العادية والمتمثلة في التأمين الجماعي، التأمين التكميلي والتأمين الشعبي.

أولا: التأمين الجماعي

هو تأمين الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شخص اعتباري ما مع شركة تأمين، الغاية منه التأمين على حياة العاملين أو الموظفين فيها، فهذا التأمين يكون لصالح كل من يعمل لدى الشخص الاعتباري ومثال ذلك التأمين الذي تبرمه الجماعة على حياة العاملين لديها، أو أن يقوم نادي بالتأمين على حياة الفرق الرياضية لديه، ومن ذلك التأمين الذي تقوم به النقابات والبنوك والمؤسسات على حياة أعضائها[56].

من مزايا هذا التأمين أن المؤمن له يبرم التأمين لمصلحة مستفيدين لا يعنيهم بذواتهم وإنما بصفاتهم، باعتبارهم يعملون لديه ولهم صفة العامل أو الموظف أو العضو، وبالتالي فإن كل من يعمل لدى المؤمن يستفيد من هذا التأمين وغالبا ما تكون شروط عقد التأمين موحدة لجميع المستفيدين، خاصة شروط التغطية التأمينية والقسط ومبلغ التأمين ويشمل هذا التأمين عادة التأمين من الإصابات والتأمين من المرض والتأمين على الحياة[57].

ثانيا: التأمين التكميلي

يقصد بالتأمين التكميلي تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه على الاستمرار في دفع أقساط التأمين بسبب مرضه أو عجزه عن العمل، فيقوم المؤمن له باللجوء إلى

---

[56] – جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 24، 25.

[57] _ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 84.

عقد تأمين آخر إلى جانب عقد التأمين على الحياة، يتعهد بموجبه المؤمن له في مقابل أقساط بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا الأخير عن دفعها[58].

يضمن المؤمن في هذا التأمين عجز المؤمن له عن سداد أقساط التأمين على الحياة، فهو تأمين تابع ومكمل للتأمين الأصلي، أي التأمين على الحياة حتى لو عقد عند مؤمن اخر، كما يحتسب القسط في التأمين التكميلي على أساس القسط المتفق عليه في وثيقة التأمين على الحياة[59].

يضمن المؤمن في التأمين التكميلي عجز المؤمن له من دفع أقساط التأمين على الحياة التي تستحق منذ حدوث العجز إذا كان العجز عجزا كليا، ويتعهد المؤمن بأن يعجل للمؤمن له مبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة، بأن يدفع له إيرادا مرتبا من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له في مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه.

إذا كان العجز عجزا جزئيا يجوز أن يتعهد المؤمن في هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز، كما يضمن المؤمن في التأمين التكميلي العجز المؤقت فيدفع في مكان المؤمن له أقساط التأمين على الحياة خلال المدة التي يبقى فيها هذا العجز المؤقت، كما يمكن أن يدفع للمؤمن له إيرادا مرتبا لمدة هذا العجز.

كما يضمن المؤمن في التأمين التكميلي موت المؤمن له بتأثير سبب خارجي مفاجئ، فيدفع لورثة المؤمن له مبلغا مساويا للمبلغ المستحق بموجب التأمين على الحياة[60].

---

[58] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص97.

[59] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص507، 508.

[60] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1412.

ثالثا: التأمين الشعبي

إن هذا النوع من التأمين كسائر أنواع التأمين على الحياة الأخرى، إما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا لحالة البقاء أو تأمينا مختلطا، وتلجأ إليه عادة الطبقة الشعبية الفقيرة ذات الموارد الضئيلة حيث يتناسب مع قدراتهم، وتنتفع بمزايا التأمين وحدود طاقتها المحدودة[61].

ويتميز هذا النوع من التأمين بمجموعة من الخصائص:

– تجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات المقصودة به ويتمكن المؤمن له من أدائها، والوفاء بالتزامات وينقسم القسط السنوي إلى أجزاء متساوية.

–عدم تطلب شركات التأمين لإجراء كشف طبي على المؤمن على حياته، بل يكتفي بتقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن له في صورة أجوبة عن أسئلة تفاديا بما يكلفه من تكاليف ومصروفات الكشف.

–وجود حد أقصى لمبلغ التأمين، وذلك لجعل التأمين الشعبي يتماشى مع متطلبات الذي أعدّ من أجلهم، وبإمكان المؤمن له عقد تأمينات عند مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها عن الحد الأقصى بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين في أي منها على هذا الحد[62].

[61] – عبد الهادي السير محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، (د. ب. ن)، 2003، ص 174.

[62] – محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث

التأمين على حياة الغير

قد يحدث أن يأمن المؤمن على حياته شخص أخر غير المؤمن له كما في التأمين على حياة الغير، والغير هو المستفيد من عقد التأمين على الحياة، بحيث يقوم المؤمن له باشتراط العقد لمصلحته وهو أن يؤدي المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن له[63].

لقد أجاز المشرع الجزائري ابرام عقد التأمين من أجل الغير وحصر ذلك في حالتين حالة التأمين الجماعي وحالة التأمين بين الدائن والمدين وهذا ما أشارت إليه المادة 68 فقرة ثانية من ق ت ج التي تنص على: " لا يصح اكتتاب التأمين للغير إلا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ التأمين" [64].

يستخلص من ذلك أنه في غير هذه الحالات لا يجوز التأمين على حياة الغير، بل حتى في الحالات التي أجاز فيها المشرع هذا النوع من التأمين أخضعه لشروط خاصة، لكون الدور الذي يلعبه المؤمن على حياته جد حساس بما أن حياته هي المضمونة، وبما أن التأمين على الحياة الغير يشكل خطورة على المؤمن على حياته، فيمكن أن يكون مصدر لأطماع تؤدي إلى تعسفات صارخة.

فقد وضع المشرع قواعد قانونية لحماية حياته، وقام بتعليق صحة عقد التأمين على حياة الغير على الموافقة المكتوبة للمؤمن على حياته ومنع تأمين على حياة عديمي الأهلية.

1- وجوب موافقة المؤمن على حياته على التأمين:

إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص أخر فإن عقد التأمين لا يكون صحيحا إلا بتراضي هذين الطرفين، وموافقة المؤمن على حياته أيضا، فالتأمين على حياة

---

[63] – علي فيلالي، الالتزامات النظرية للعقد، Edition ENAG Alger، 2001.

[64] – المادة 68 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

الغير دون أن يكون هذا الأخير طرفا في العقد يجعل حياته محلا للمضاربة إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين، ويكون ذلك مثيرا للرغبة في موته لمن له مصلحة في ذلك[65].

والموافقة على إبرام عقد التأمين على حياة الغير سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصيا أو من الممثل القانوني له، لابد أن تكون مكتوبة حيث نصت المادة 86 من الأمر 07/95 على أنه: " يبطل أي عقد من عقود التأمين على الحياة في حالة وفاة المؤمن له، إذا لم يوافق المؤمن على حياته كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه"[66].

فحياة الإنسان لا يجب أن تخضع للخطر لفائدة الغير بدون رضاه، إذ لا يمكن أن يسمح لشخص أن ينشئ بموجب العقد مصلحة مالية معلقة على وفاة شخص أخر، بدون أن يكون هذا الأخير قد علم بذلك وأعطى موافقته المكتوبة على ذلك.

يهدف المشرع من وراء هذا الشرط إلى حماية المؤمن على حياته، من أن تصبح حياته محل مضاربة ومحل رغبة المستفيد ليحصل على مبلغ التأمين خاصة، إذ لم تكن لهذا الأخير المصلحة في بقاء المؤمن له حيا وحماية لهذا الأخير، اشترط المشرع أن تكون موافقة المؤمن على حياته مكتوبة وكذا موافقته على مبلغ التأمين كتابة أيضا، فالكتابة هنا ركن لانعقاد العقد وتخلفها يجعل عقد التأمين على حياة الغير باطل بطلان مطلق[67].

2- التأمين على عديمي الأهلية وناقصيها:

ويقصد بعديم الأهلية في التشريع الجزائري الصبي غير المميز الذي لم يبلغ سن السادسة عشر (16) بعد، فيما يخص القصر فإن المادة 87 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، تشترط

---

[65] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1429.

[66] _ المادة 86 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[67] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 334.

لجواز اكتتاب التأمين على حياة القاصر أي ناقص الأهلية أو شخص مختل عقليا موافقة القاصر وموافقة ممثله الشرعي وإلا كان العقد باطلا.

"يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة اكتتب على شخص قاصر بلغ ستة عشر سنة (16) أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه"[68].

نستخلص من المادة 87 أنه لجواز اكتتاب التأمين على حياة الصبي المميز إذن ممثله الشرعي وموافقته الشخصية لأن إذن الممثل الشرعي وحده لا يكفي حيث أنه يكمل أهلية الصبي المميز ولكنه لا يحل محلها.

أما فيما يخص فاقد الأهلية أي الصبي غير المميز والجنون والمعتوه، فنجد أن المشرع ذكرها في المادة 69 مكرر والمادة 69 مكرر 1 من قانون 04/06.

تنص المادة 69 مكرر على: " لا يكتسب التأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر (13) عاما دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه"، نجد أن في نص هذه المادة جعل صحة التأمين على حياة القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر (13) سنة موقوفا على ترخيص من أوليائه أو من الموصي عليه.

وتنص المادة 69 مكرر1: " التأمين على حياة القاصر لحالة الوفاة، الذي لم يبلغ 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصلحة عقلية للاستشفاء"[69]، فلا يمكن اكتتاب تأمين على حياة قاصر لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) عاما وبموافقة ممثله الشرعي.

[68] _ المادة 87 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[69] – حسب المواد 69 مكرر 69 مكرر1، من قانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

الفرع الرابع

التأمين على الحياة لمصلحة الغير

هو عقد يبرمه المؤمن له لفائدة شخص أخر (المستفيد) مع شركة التأمين للحصول على مبلغ عند وفاة المؤمن له، التأمين على الحياة لمصلحة الغير هو أكثر صور التأمين على الحياة انتشارا فالغالب ان يؤمن شخص على حياته لمصلحة مستفيد معين حيث يكون هذا المستفيد شخص أخر، وعليه يجوز للمؤمن له أن يعين أي شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت العلاقة أو الصلة التي تربط به، والصورة الغالبة في التأمين على الحياة لمصلحة الغير هي تأمين الزوج على حياته لمصلحة زوجته أو لمصلحة أولاده، فيكون المستفيد هنا الزوجة أو الأولاد.

كما قد يؤمن المدين على حياته لمصلحة دائنه، فيكون الدائن هو المستفيد من التأمين أي الذي يستحق مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، ويتطلب المشرع في هذا الصدد توافر شروط معينة تتمثل في تعيين المستفيد وقبول المستفيد لهذا التعيين، وجواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد[70].

أولا: تعيين المستفيد

تعيين المستفيد هو حق للمؤمن له وحده، وهذا الحق خاص به ومرتبط ارتباطا وثيقا بشخصه، فهو حق شخصي للمكتتب بموجب عقد التأمين، حيث تنص المادة 76 المعدلة من قانون 06-04 أنه " يمكن لمكتتب عقد التأمين أنه يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ريع"[71].

يحتفظ المكتتب بحق تعيين مستفيد أو أكثر، وهذا أمر طبيعي مادام أنه هو الذي يتحمل اثار اكتتاب عقد التأمين، وتشترط المادة أن يعين المستفيد باسمه ولقبه ولا يكفي تعيينه بصفته لكي

---

[70] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص 98.

[71] – المادة 76 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

يكون العقد صحيحا ونافذا[72]، فهو حق لصيق بشخصية المكتتب له وحده فلا يحق لدائنيه ممارسة هذا الحق، كما لا يحق لورثة المكتتب ممارسة حق التعيين لا قبل وفاة مورثتهم ولا بعد ذلك.

يعين المستفيد عادة وقت ابرام العقد فيتم في وثيقة التأمين نفسها أم بملحق إذا كان التعيين بعد انعقاد العقد أي بتعيين لاحق، أو استبدال مستفيد بأخر فيقوم المؤمن له بتعيين مستفيد أخر مكان المستفيد الأصلي أو يضيف معه مستفيد أخر، وفي هذه الحالة يتم التعديل بملحق يضاف إلى وثيقة التأمين الأصلية.

ذلك طبقا لنص المادة 78 من الأمر 07/95 التي تنص على أنه: "لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان والمستفيد المعين طبقا لأحكام المادة 68 من هذا الأمر أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل".

يدفع مبلغ التأمين في هذه الحالة لذوي الحقوق وهذا ما نصت عليه المادة 76 فقرة 2 من ق ت ج أنه: " في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقررة في العقد لذوي حقوق المؤمن له، وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول"[73].

ثانيا: قبول المستفيد للتعيين

القبول هو التعبير عن إرادة منفردة تصدر من المستفيد وهو حق شخصي، فقبول المستفيد للتأمين معناه أن يعلن المستفيد بطريقة صريحة أو ضمنية بأنه راض بالاستفادة بهذا الحق المترتب على التأمين لمصلحته.

المادة 77 من ق. ت. ج تنص على أنه: " يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية"، ولا يشترط في قبول المستفيد شكلا معينا فقد يكون هذا القبول صريحا كما

---

[72] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 370.

[73] – حسب المواد 76، 78 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين أو ملحق الوثيقة بما يفيد قبوله للتأمين أو بتوجيه رسالة إلى المؤمن أو للمؤمن له يعلن قبوله لهذا التعيين وقد يكون القبول ضمنيا[74].

يجوز للمستفيد أن يقبل التأمين في أي وقت، فيجوز أن يصدر القبول عند ابرام العقد في وثيقة التأمين أو في وقت لاحق في ملحق يضاف إلى الوثيقة الأصلية، كما يمكن أن يصدر القبول بعد تحقق الخطر المؤمن منه أي عند استحقاق مبلغ التأمين، وذلك بوفاة المؤمن على حياته، كما يعني القبول تأكيد حق المستفيد في مبلغ التأمين، إذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص رغما عن إرادته. فإذا صدر القبول من المستفيد فإن ذلك يدل على أنه رضي بالتأمين، ومن ذلك التاريخ يصبح هذا الحق غير قابل للنقض من قبل المؤمن له، ولا يستطيع المؤمن له التراجع فيه وهذا تطبيقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير[75].

للمستفيد حق مباشر على المؤمن وذلك من تاريخ العقد وليس من وقت القبول حتى أن قبول المستفيد للشرط المعقود لصالحه إنما القصد منه إقرار وتأكيد ذلك الحق، فإنه إذا تم تعيين المستفيد ولم يتم نقض تعيينه وقبل المستفيد هذا التعيين فإنه ينشأ له حق مباشر على مبلغ التأمين[76].

ثالثا: جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد

يجوز للمؤمن له قبل صدور قبول المستفيد أن يتراجع عن تعيينه وأن يستبدل مكانه بمستفيد أخر أو أن يستأثر هو نفسه بالانتفاع بالتأمين، ونصت على هذه الحالة المادة 77 فقرة 2 من ق ت ج على أنه:" غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة"[77].

كما تنص المادة 117 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " يجوز للمشترط فقط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقص المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في

---

[74] – المادة 77 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[75] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص 99.

[76] – فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 126.

[77] – المادة 77 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

الاستفادة منها"[78]، كما أن صاحب الحق في النقض هو المشترط دون سواه كقاعدة عامة وهذا ما نصت عليه المادة 77 فقرة 3 من ق ت ج أنه: " ولا يمارس حق ابطال الاستفادة قبل الموافقة إلا المشترط دون سواه".

الأصل أن المؤمن له لا يحق له الرجوع في تعيين المستفيد بعد قبول هذا الأخير ما اشترط لصالحه، إلا أن هذه القاعدة يعتبرها استثناء نص عليه المشرع في المادة 77 فقرة 2 " غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق ابطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد إذا حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له..."[79].

ويفهم من نص هذه المادة أنه خول للمؤمن له حق الرجوع في التعيين ولو بعد القبول عند محاولة قتل صدرت من المستفيد.

المطلب الثاني

انعدام الصفة التعويضية في عقد التأمين على الحياة (المبدأ الجزافي)

يقصد بانعدام الصفة التعويضية في عقود التأمين على الحياة أنها لا تأخذ بمعيار التعويض أو حيز الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، وإنما القصد من ذلك تقاضي مبلغ التأمين من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ففي نظام التأمين على الحياة المؤمن غير ملزم بإصلاح الضرر وإنما يتمثل التزامه في دفع مبلغ محدد وهو مبلغ التأمين، إذ يلتزم المؤمن بدفع رأسمال معين للمؤمن له مقابل أقساط يكون قد دفعها هذا الأخير.

فإن الأخطار التي يتم ضمانها في التأمين على الحياة تمس حياته، وإذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يتحصل على مبلغ مالي معين بصفة جزافية غير تعويضية، دون النظر إلى مقدار ما

---

[78] – المادة 117 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[79] – المادة 77 فقرة 3/2 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

يلحقه من ضرر عند تحقق الحادث المؤمن منه، بصرف النظر عما إذا كان هذا المبلغ يعادل الضرر الذي تحقق أو يزيد عليه أو نقص، بل قد لا يلحق الضرر في بعض صور التأمين على الحياة، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه، وهو أن يبقى على قيد الحياة وقد قصد أن يدبر المال الذي يواجه به تكاليف العيش لا أن ينال تعويضا عن ضرر أصابه من بقائه حيا[80].

الفرع الأول

جواز الجمع بين مبالغ التأمين لعقود مختلفة

يمكن أن يبرم المؤمن له عقودا متعددة على خطر واحد مع نفس المؤمن كما يجوز أن يبرمها مع شركات تأمين مختلفة، بهدف جني الأموال والزيادة في رأسمال المؤمن له فهي وسيلة من وسائل الكسب، فيجمع بذلك بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه، ومثال ذلك أن يؤمن شخص على حياته تأمينا مختلطا برأسمال في إحدى شركات التأمين، ويؤمن في شركة أخرى نفس التأمين المختلط بإيراد مرتب مدى الحياة وعند وقوع الحادث المؤمن منه يتحصل المؤمن له على رأسمال من الشركة الأولى والإيراد المرتب من الشركة الأخرى.

الفرع الثاني

الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

يستطيع المؤمن له في عقد التأمين على الحياة بأن يجمع بين مبلغ التأمين المستحق والتعويض الذي يدفعه المسؤول المتسبب في وقوع الحادث، فإن المؤمن له في هذه الحالة يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين، ومن المسؤول مبلغ التعويض حيث تنص المادة 61 فقرة 2 من الأمر 07/95 على أنه: " يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو

[80] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1414.

لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص"[81]، دون النظر إلى مقدار ما لحق من ضرر فهذا المبلغ لا شأن له بالضرر الذي وقع وليس مقصودا به أن يكون تعويضا عنه، بل له سبب أخر غير الضرر وهو عقد التأمين والأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن في مقابل أقساط تأمينه.

يترتب على هذا المبدأ أنه لا يمكن للمؤمن الذي يضمن تغطية الخطر أن يخصم التعويض الذي يدفعه المسؤول من مبلغ التأمين، الذي يتعهد بدفعه كذلك لا يمكن لمن ثبتت عليه المسؤولية عن الضرر أن يخصم مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له من التعويض الذي يلتزم بدفعه[82].

الفرع الثالث

عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير

مادام المؤمن له يستطيع الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، فإنه لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول ولو أجزنا أن يحل المؤمن محل المؤمن له، وأجزنا في الوقت ذاته للمؤمن له أن يرجع على المسؤول فإن ذلك يؤدي إلى الرجوع على المسؤول مرتين بخطأ واحد.

لذلك يكون الرجوع على المسؤول للمؤمن له وحده، ولا يحل المؤمن محله في هذا الرجوع وقد أكدت ذلك المادة 61 من الأمر 07/95 على أنه: " لا يحق للمؤمن، بأي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث." فعدم حلول المؤمن له في الرجوع على المسؤول يعتبر من النظام العام كما أن نص المادة 61 قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها[83].

---

[81] – المادة 61 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[82] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 364.

[83] – المادة 61 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لعقد التأمين على الحياة

يخضع عقد التأمين على الحياة للأحكام العامة في إنشاء عقود التأمين، إلا أنه يتميز من الناحية العملية ببعض الإجراءات والشروط الفنية الخاصة به، من حيث أطرافه وعناصره، والتزامات كل طرف فيه.

وعلى ذلك نعرض لدراسة عقد التأمين على الحياة من خلال مبحثين نتناول فيهما أطراف عقد التأمين على الحياة، وكيفية ابرامه ثم نعرج لدراسة أثار هذا العقد من خلال إبراز الالتزامات بين كلا من المؤمن والمؤمن له وكذا طرق انقضاء عقد التأمين على الحياة.

المبحث الأول

أحكام عقد التأمين على الحياة

لقد سبق وأن ذكرنا أن عقد التأمين على الحياة يعد من العقود المسماة التي خصص لها المشرع أحكاما خاصة، بالنظر إلى الطبيعة القانونية والتقنية لهذا العقد ومع ذلك فهو كبقية العقود لا يمكن أن يتم إلا بتوافر مجموعة من الأركان وهي التراضي، المحل والسبب وهي الناحية القانونية لتكوين العقد.

نتناول في هذا المبحث تكوين عقد التأمين من الناحية العملية وأهم الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة، وذلك ببيان المراحل المختلفة التي يمر بها عقد التأمين على الحياة في ابرامه، وأطرافه وذلك في (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إبرام عقد التأمين على الحياة

إذا كان عقد التأمين ينعقد بالتراضي بين طرفيه إعمالا للمبدأ العام في إبرام العقود، فإن خصوصية عقد التأمين على الحياة تظهر بصفة خاصة في إجراءات إبرامه، ولذلك كان علينا أن نواجه في هذا الصدد إجراءات إبرام عقد التأمين على الحياة، وسنتطرق إلى الوثائق التعاقدية المتعلقة بتجسيد إبرام العقد وهي وثيقة التأمين ومذكرة التغطية، إذ تنص المادة 8 من ق ت ج على أنه: " يمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين، وبأي مستند مكتوب وقعه المؤمن"[84].

[84] – المادة 08 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

تكوين عقد التأمين على الحياة

يقصد بتكوين عقد التأمين على الحياة المراحل المختلفة التي يمر بها التأمين في إبرامه، فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين، ثم غالبا ما يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا انتظارا للاتفاق النهائي ومن هنا نكون بصدد مذكرة تغطية مؤقتة وتليها وثيقة التأمين النهائية وهي مرحلة إتمام العقد اتماما نهائيا بين الطرفين.

أولا: طلب التأمين

يقصد به المرحلة الأولى التي يباشر بها المؤمن له التعاقد مع المؤمن وتأتي في شكل مطبوعة، تتضمن أسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها وتلك الإجابة تساعد المؤمن على دراسة الموضوع بالموافقة أو الرفض، والأصل أن طلب التأمين غير ملزم للطرفين فهو غير ملزم للمؤمن لأنه لم يصدر منه إيجاب، كما أنه غير ملزم للمؤمن له لأن طلب التأمين مجرد استلام عن ظروف العقد ودعوة إلى التعاقد يمكن على ضوئها معرفة ما إذا كان المؤمن يقبل إبرام العقد أو يرفضه[85].

ثانيا: مذكرة التغطية

ورقة تحتوي على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له، هناك مذكرة تغطية تتم بين تقديم المؤمن له طلب التأمين وقبول المؤمن لهذا الطلب، حيث يكون المؤمن بحاجة إلى الوقت لفحص الطلب ليتخذ قرار بالقبول أو بالرفض، في هذه الحالة تحرر مذكرة تغطية مؤقتة تسري بين طلب التأمين وقبول المؤمن لهذا الطلب متضمنة اتفاق مؤقت يضمن الخطر لمدة محددة مقابل قسط معين.

[85] – النجار عبد الله مبروك، عقد التأمين ومدى مشروعية الفقه الإسلامي، دار النهضة، (د. ب. ن)، 1994، ص 107.

في حالة قبول المؤمن لهذا الطلب تزول مذكرة التغطية وتحل محلها وثيقة التأمين، وهذه الأخيرة تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة.

أما إذا رفض المؤمن الطلب لأنه غير ملزم للمؤمن فإن مذكرة التغطية تبقى سارية إلى حين انقضاء مدتها، وهناك حالة أخرى لمذكرة التغطية وهي التي تسري من قبول المؤمن للطلب وتقرير وثيقة التأمين.

من هنا يكون المؤمن قد قبل الطلب المقدم من المؤمن له، غير أن تحرير الوثيقة يتطلب بعض الوقت، ولذلك يعطي المؤمن مذكرة التغطية للمؤمن له دليلا على الرابطة التعاقدية بينهما إلى وقت تحرير وثيقة التأمين النهائية[86].

ثالثا: وثيقة التأمين

عند تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له يجوز للمؤمن طلب التأمين المقدم من المؤمن له، فإن عقد التأمين يصبح نهائي وعند ذلك يتم تحرير وثيقة التأمين الأصلية، وهي المحرر المثبت لعقد التأمين[87].

كما لا يشترط فيها شكل معين فقد تكون عرفية أو رسمية، يتم إعداد وثيقة التأمين وفقا لعناصر أمنية لصالح كلا الطرفين، وتحتوي وثيقة التأمين بيانات إلزامية والتي تضمنتها المادة 07 من ق ت التي تنص على أنه: " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن تحتوي اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

---

[86] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 129.

[87] – محمد علي عرفة، التأمين والعقود الصغيرة، (د. د. ن)، (د. ب. ن)، 1950، ص 112.

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ أقساط أو اشتراك التأمين[88].

إضافة إلى هذه البيانات يجب كذلك أن تتضمن وثيقة التأمين على البيانات الواردة في نص المادة 70 من قانون التأمينات[89].

رابعا: ملحق وثيقة التأمين

قد يضاف لوثيقة التأمين الأصلية ملحق ويعتبر ملحق التأمين اتفاق إضافي، يلجأ إليه أطراف العقد لتعديل وتصحيح وإدخال إضافة للعقد الأول بدلا من إبطاله.

يقصد بملحق وثيقة التأمين اتفاق أطراف عقد التأمين إجراء تغييرات أو تعديلات في الوثيقة دون اصدار وثيقة جديدة[90].

---

[88] – المادة 07 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[89] – تنص المادة 70 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي: " يجب أن تتضمن وثيقة التأمين زيادة على البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 07 من هذا الأمر ما يلي:
1- اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم.
2- أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معينين،
3- الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها،
4- الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا للمواد 84 85 و90 أدناه.

[90] – عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 135.

فهو يتضمن شروط تتمثل في:

1_ وجود وثيقة أصلية قائمة:

الغرض هو إضافة تعديل على الوثيقة الأصلية، فإذا كانت تلك الوثيقة منقضية أيا كان سبب انقضائها، فلا يمكن أن تسمى الوثيقة المضافة ملحق وثيقة التأمين.

2_ إجراء تعديل جديد للوثيقة:

يتعين على الأطراف إضافة تعديلات لأحكام الوثيقة الأصلية كتعديل في قيمة القسط أو مبلغ التأمين أو غير ذلك.

3_ اتفاق الطرفان على التعديل:

يجب أن يتفق الطرفان معا على التعديل وإلا لا يعد ملحقا للوثيقة إذا تم بقوة قاهرة أو بدون إرادة أحد التعاقدين[91].

الفرع الثاني

أطراف عقد التأمين على الحياة

طرفا عقد التأمين اللذان يقومان بإبرام العقد هما المؤمن والمؤمن له، غير أنه يمكن إبرام عقد التأمين بصورة تتدخل فيها شخصيات أخرى يهمها التأمين إلى جانب طرفيه الأصليين.

[91] – أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص99.

أولا: المؤمن

يعتبر الطرف الأول في العقد وهو المتعهد بدفع مبلغ التأمين، أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من إجراء وقوع الحادثة مقابل دفع المؤمن له لأقساط التأمين[92]، ويكون في الغالب شركة من شركات التأمين التي تباشر وثيقة مزدوجة فهي من ناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص المتعاقدة معها بقصد تغطية أثار الخطر، ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل أموال من طرف الأشخاص المستأمنين، يمكن أن تأخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم أو شركة رأسمال وهذا النوع من الشركة يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين تكون عملية التأمين تتطلب رأسمال كبير، كما يمكن أن تأخذ شركة التأمين شكل شركة تعاضدية وهي جمعيات تهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية ولا تهدف إلى تحقيق أرباح.

ذلك ما نصت عليه المادة 215 من الأمر 07/95 " تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم: يهدف نشاطها إلى تحقيق الربح، لذلك يجب أن تستوفي في كل الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بكيفية إنشاء الشركات التجارية.
- شركة ذات شكل تعاضدي: غرضها غير تجاري، وبالتالي لا تهدف إلى تحقيق ربح وإنما كفالة الأمان للمؤمن لهم[93].

---

[92] – شركات التأمين: بمثابة بنوك مالية أو صناديق للإشهار برؤوس الأموال وفي الجزائر تكون أصلا شركة أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، مثال شركة التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر – CAAT– SAA– CAAR– MAATEC– CRMA.

[93] – المواد من 592 إلى 715 مكرر من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 ،ج.ر.ج.ج، عدد 23، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

أما فيما يتعلق برأسمال شركات التأمين، كان محل تعديل من المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي 375/09 الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، وإعادة التأمين بما فيها الشركات التعاضدية أن ترفع رأسمالها خاصة في نشاط التأمين على الأشخاص، وهذا يؤكد رغبة السلطات العمومية لتدعيم قدرة المؤمنين لمواجهة تعهداتهم وكذلك حماية المؤمنين لهم[94].

إلا أن هذا التعاقد لا يتم عادة مباشرة بين شركات التأمين والعملاء، فالغالب يتوسط بينهما وسطاء وهم الوكيل العام والسمسار وتختلف سلطاتهم بحسب صفاتهم.

1_ الوكيل العام:

حسب نص المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تنص على: " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"[95].

هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين، بموجب عقد التأمين المتضمن اعتماده بمدة الصفة فمن بسلطة أن يتعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين، كما يملك بسلطة تعديل وإنهاء العقد وقبض الأقساط وتسوية التعويضات، وينظمه المرسوم التنفيذي 95/341 المتضمن للوكيل العام للتأمين.

2_ السمسار:

تنص المادة 258 من الأمر 07/95 على أنه: " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين بغرض إبرام عقد التأمين"، فهو يتمتع

---

[94] – المرسوم االتنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. ج. ج، عدد 67 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2009.

[95] – المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بسلطة تنفيذ العقد وذلك بالبحث عن عملاء يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين، أما إبرام العقد يتم بمعرفة شركة التأمين وتسلم وثيقة التأمين للسمسار ليسلمها بدوره للمؤمن له سلطة قبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسلم كذلك البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها[96].

ثانيا: المؤمن له

هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو الشخص المؤمن على حياته من الخطر الذي يهدد شخصه أو ماله، حيث يستفيد من مبلغ التأمين مقابل التزامه بدفع الأقساط وقد يحدث أن تجتمع فيه كل الصفات كما يمكن أن تفترق تلك الصفات على عدة أشخاص[97].

قد يكون طالب التأمين والمؤمن على حياته شخص واحد إلا أن المستفيد يكون شخص أخر، مثال ذلك حالة التأمين على الحياة عندما يبرم شخص عقد التأمين على حياته لمصلحة أولاده، فيعتبر في هذه الحالة مكتتب لأنه تعاقد مع المؤمن باسمه والمؤمن له لأنه أمن على حياته، أما المستفيد فهو شخص أخر وهم أولاده.

قد يكون طالب التأمين والمستفيد شخص واحد والمؤمن له شخص أخر ومثال ذلك إذا أمن شخص على حياة مدينه في هذه الحالة يكون الدائن هو المتعاقد وفي نفس الوقت يستفيد من مبلغ التأمين والمدين في هذه الحالة هو المؤمن على حياته.

هناك حالة التأمين لحساب الغير فيها يكون المؤمن له والمستفيد شخص واحد، ويكون طالب التأمين شخص أخر[98].

---

[96] – أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 32.

[97]– André Besson et Mourice Picard, Les Assurances en Droit Français, Librairie Général des Droits et de Jurisprudence, Tomes 1, Paris, 1945, p 130 .

[98] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص534، 535.

كما هناك حالة أخرى تتفرق فيها الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص، ومثال ذلك شخص يؤمن على حياة زوجته لمصلحة أولاده، فالزوج هو المتعاقد (طالب التأمين) والزوجة هي المؤمن له والأولاد هم المستفيدون من مبلغ التأمين عند وفاة أمهم [99].

ثالثا: المستفيد

المستفيد هو الشخص الذي يترتب له حق مباشر في مواجهة المؤمن من عقد التأمين على الحياة، وغالبا ما يكون على تحقق خطر الوفاة أو خطر البقاء، في الأصل يكون المستفيد هو المكتتب نفسه للعقد وذلك في التأمين، إلا إذا قرر هذا الأخير أن يحول الاستفادة من العقد لشخص اخر، وذلك في حالة التأمين على الوفاة فإن المؤمن له يقوم بموجبه باشتراط العقد لمصلحة الغير وهو المستفيد من مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن له[100].

فغالبا عند القيام بتعيين المؤمن أفراد أسرته كمستفيدين من مبلغ التأمين، فإن هدفه من ذلك هو تأمين مستقبلهم بعد وفاته، كما يمكن أن يكون تعيين المستفيد ضمان الوفاء بدين على ذمة المؤمن له، كما لو كان المؤمن له مدين بدين فيبرم عقد التأمين لصالح الدائن ويعين الدائن كمستفيد، فإذا توفي المؤمن له استحق الدائن مبلغ التأمين لكن يستحق المبلغ المعادل لدينه، ولذلك نصت عليه المادة 76 من الأمر 07/95 على: " يمكن للمكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ريع المؤمن" [101].

[99] – حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص 43.

[100] – فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 62.

[101] – المادة 76 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

عناصر عقد التأمين على الحياة

إن عناصر التأمين والتي تستخلص من تعريف عقد التأمين ذاته هي الخطر، القسط والكارثة، والعنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه، أما القسط فهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر، والكارثة هي تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد للمؤمن له إذا بقي حياّ إلى الأجل المتفق عليه في العقد أو إلى المستفيد.

الفرع الأول

الخطر

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين على الحياة، تتحدد بموجبه العناصر الأخرى للتأمين، فالقسط تتحدد قيمته بالخطر المؤمن منه، ويعرّف الخطر على أنه تلك الحادثة التي قد تقع وقد لا تقع، فهي أمر احتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق، والخطر في عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة الإنسان، فالتأمين على الحياة في حالة الوفاة محله وفاة المؤمن له، والتأمين على الحياة في حالة البقاء محله بقاء المؤمن له حياّ إلى الأجل النصوص عليه [102].

حيث نصت المادة 63 من قانون 04/06 على أنه " الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص: الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة إثر حادث العجز الدائم أو الكلي..."[103].

---

[102] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1468، 1469.

[103] – المادة 63 من الأمر المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1- الخطر هو الحياة

الشخص الذي يؤمن على حياته في حالة البقاء إنما الخطر المؤمن منه هو أن يبقى المؤمن له حياّ إلى حين انتهاء الأجل المتفق عليه في العقد، فبذلك فإن الخطر في عقد التأمين على الحياة في حالة البقاء هو حدث سار وليس له مفهوم الألم والهلاك.

كما أن الخطر يعتبر أمر احتمالي بحت فالاحتمال هنا يكون في بقاء المؤمن له حيا إلى حلول الأجل المتفق عليه.

2- الخطر هو الوفاة

يعتبر الخطر هنا الحدث الحزين الذي يؤدي إلى الهلاك أي الوفاة، ولما كان الخطر هو حدث احتمالي فإن الاحتمال هنا يكمن في تاريخ وقوع الوفاة، وهذا التاريخ أمر غير معروف إلا أنه أمر محقق الوقوع.

أولا: الشروط العامة للخطر في عقد التأمين على الحياة

أ- أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الحادث المؤمن منه غير مؤكد الوقوع حتى يظل متصفا بفكرة الاحتمالية، فلا يعرف منذ البداية ما إذا كان سيقع أم غير ذلك، احتمالية وقوع الخطر من حيث الوقوع لا ينصرف إلى الحادث في حد ذاته، وإنما قد ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه، ففي التأمين على الحياة لحالة الوفاة خطر الوفاة هو خطر مؤكد الوقوع وما هو غير مؤكد هو تاريخ الوفاة، وفي كل الحالات يبقى الخطر حقيقي وممكن الوقوع وليس مستحيلا فإذا كان الخطر مستحيلا كان العقد باطلا لاستحالة محله[104].

[104] – عبد القادر العطير، مرجع سابق، 143.

ب- **أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة أحد الطرفين:**

إذا ارتبط وقوع الخطر بإرادة أحد الطرفين، فينتفي عنصر الاحتمال، لذلك يجب أن يخضع الخطر لعامل الصدفة لا شأن لإرادة الأطراف في تحققه، ومن ثم لا يعتبر الخطر تأمينا واعتبر التأمين باطلا وفي حالة تدخل الإرادة في إحداث الضرر، فينتفي عنصر الاحتمال ويصبح تحقق هذا الخطر مرتبط بمشيئة الأطراف وتصبح الحادثة مؤكدة بالنسبة للطرف الذي ينفذ الخطر[105].

ج- أن يكون الخطر متوقعا تحققه على حادث في المستقبل:

يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تمّ فيه العقد[106]، فإذا تحقق الخطر عند التعاقد كان عقد التأمين باطلا باستحالة محله لأنه لا يجوز التأمين من الخطر الضني.

التأمين الضمني لا يجوز إلا في بعض التأمينات وهي خارجة عن نطاق تأمين الأشخاص، كما هو الحال عليه في التأمين البحري، حيث يتم تأمين على سفينة معينة وكانت قد غرقت دون أن يعلم أحد الأطراف بغرقها عند التعاقد.

د- أن يكون الخطر مشروعا:

معنى ذلك ألا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، بحيث لا يجوز التأمين على الأخطار التي تترتب عن أعمال غير مشروعة، كالتهريب والمخدرات إلى غير ذلك من أنواع المصالح غير المشروعة، والتي تمسّ بالنظام العام والآداب وتخل به.

---

[105] – أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 118.

[106] – جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، (ج. 1)، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص 47.

ثانيا: الشروط الخاصة للخطر في عقد التأمين على الحياة (المحل)

المحل في عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة الإنسان، فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمن على حياته، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن على حياته إلى حين انقضاء الأجل المحدد.

أ- **تثبت المؤمن من مدى الخطر الذي يؤمنه:**

يمتاز عقد التأمين على الحياة بأن طالب التأمين لا يلتزم بإعلام المؤمن عن تفاقم الخطر خلافا للأنواع الأخرى من التأمين، ذلك أن المؤمن يأخذ على عاتقه كافة أحوال تفاقم الخطر خاصة ما تعلق منه بصحة المؤمن له وإلا فقد التأمين على الحياة هدفه[107].

وعلى ذلك يحرص المؤمن على معرفة طبيعة الخطر المراد التأمين ضد حدوثه ويربط ذلك بالقسط الذي يجب أن يتقضاه من المؤمن له، كما يحرص على تبيان جدية طالب التأمين والدوافع التي تكمن خلف طلبه، ومن أهم الوسائل التي يستعينه بها المؤمن للتحقيق من قيمة الخطر الذي يقبل تأمينه:

1- الكشف الطبي

يلجأ المؤمن إلى إجراء كشف طبي على المؤمن على حياته للتأكد من مدى سلامته الجسمية ولمساعدته في تقدير احتمال وقوع الخطر، والاستفادة من جدول الوفيات المتعلق بالأعمار المختلفة للمؤمن لهم، إلى جانب ذلك يلتزم وضع مجموعة من الأسئلة يلتزم المؤمن له بالإجابة عن الأسئلة الواردة في طلب التأمين، وباجتماع كل هذه المعلومات مع التقارير الطبية تتكون لدى المؤمن صورة

[107] – البشير زهرة، مرجع سابق، ص332.

واضحة عن الخط المراد التأمين عليه، ويقرر بعد ذلك قبول التأمين أو رفضه وبقبوله يتم تحديد قسط التأمين[108].

2- ما يقوم مقام الكشف الطبي

قد يؤدي الكشف الطبي إلى عدم إقبال الأشخاص إلى إبرام عقود التأمين على الحياة، فقد يكشف على أمراض لم يكن المؤمن له يتوقعها إلى جانب أنه إجراء مكره ومتعب ومكلف، إذ غالبا ما يكلف المؤمن له نفقات في بعض الأحيان تكون باهضة ولهذا أصبح المؤمنون يتحللون من هذا الكشف، واستعانوا عنه بعدة أمور حيث يكتفون بالإجابة التي يتحصلون عليها من المؤمن لهم عن الأسئلة المتعلقة بالحالة الصحية والمالية والعمرية للمؤمن له، ووضع حد أعلى لمبلغ التأمين أو تحديد سن أعلى لذلك، أو اشترط بقاء المؤمن على حياته حيا بعد مدة معينة من ابرام العقد وإلا لا يستحق مبلغ التأمين[109].

3- الأخطار غير المؤمن عليها

إن المؤمن غالبا ما يقوم باستبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين في عقد التأمين على الحياة، لكونها أخطار غير عادية تجعل من تحقق الخطر أمر واسع النطاق، فيستبعد من نطاق التأمين الوفاة التي تكون سببها مبارزة وتنفيذ حكم الإعدام ومسابقات السرعة في السيارات إلى غير ذلك من الأسباب غير العادية، كما يستبعد المؤمن أخطار الوفاة الناجمة عن الحروب فهي لا تدخل في نطاق التأمين، ولا بد في تأمينها شرط خاص وبعدها اتخاذ إجراءات احتياطية[110].

---

[108] – عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 306.

[109] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1466.

[110] – البشير زهرة، مرجع سابق، ص 334.

ب-عدم تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي عقد التأمين:

لا يجوز التأمين على خطر يتعلق بمحض إرادة أحد الطرفين، فالخطر لا يتسم بالطابع الاحتمالي إذا تعلق وقوعه بمحض إرادة أحد الطرفين، بل يجب أن يتدخل فيه عامل الصدفة وإلا يستفيد المستفيد حقه في قبض مبلغ التأمين، بسبب الفعل العمدي للمؤمن له ولا يكون المؤمن ملزما بأداء مبلغ التأمين في هذه الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 07/95 [111]، ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة صورتان:

1- انتحار المؤمن له

إذا كان انتحار المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي منه كان الخطر غير قابل للتأمين، وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي لا تجيز تدخل المؤمن له بأحداث الخطر ومخالفته بذلك للنظام العام، ولكون الانتحار عمل غير مشروع، ونلاحظ أن هناك فرق بين الانتحار العمدي والانتحار غير العمدي، واستقر الفقه والقضاء على التمييز بين الحالتين:

الانتحار الإرادي:

هو الذي ينتج عن قرار وقع التفكير فيه، أنه تصرف من طرف الشخص إلى أن يضع حدا لحياته عن قصد، عارفا نتائج ما سيقدم عليه وفي وضعية تسمح له بفهم البعد الأجلي للتصرف الذي سوف يرتكبه، وانتحار المؤمن له ينتج عنه عدم ضمان المؤمن، وفي هذه الحالة يسقط حق المستفيد من مبلغ التأمين.

[111] – وفقا للمادة 12 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، السلف الذكر، فإنه: " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير المعتمد من المؤمن له."

الانتحار اللاإرادي:

هو أن يضع شخص حد لحياته في وقت لا يتمتع فيه بجميع مداركه العقلية، وغير واعي ولم تعد له السيطرة التامة على قدراته العقلية، ولا يعني البعد الأخلاقي ونتائج تصرفه[112].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التمييز بين الانتحار الارادي وغير الارادي بمقتضى المادة 72 من ق ت على أنه: " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق، غير أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته".

نستخلص من نص المادة أنه إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي منه، وأن يصدر الانتحار خلال السنتين الأوليتين من العقد، وبذلك كان الخطر غير قابل للتأمين وعدم ضمان المؤمن وبالتالي يسقط حق المستفيد أو الورثة في مبلغ التأمين، ومع ذلك لا يسقط حقهم في الرصيد الحسابي بل يلزم المؤمن ارجاعه إليهم.

جواز تأمين الانتحار:

إن المشرع الجزائري أجاز تأمين الانتحار في عقد التأمين وذلك بعد مرور سنتين (2) من ابرام العقد، وأن يكون الانتحار بدون وعي من المؤمن له كان نتيجة مرض أو فقد المؤمن الحرية

[112] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 244.

في تصرفاته[113]، ويقع على اثبات الانتحار الارادي على المؤمن وعلى المستفيد اثبات العكس، بأن الانتحار قد وقع في ظروف كان فيها المؤمن له فاقدا لقواه العقلية عند اقدامه على هذا التصرف.

2- وفاة المؤمن له بفعل المستفيد

لقد سبق القول أن الشرط الرئيسي للخطر أن يكمن احتمالي ولا يكون وقوعه موكل لأحد الأطراف، وقد سبق أن تعرضنا إلى صورة الانتحار التي تزيل صفة الاحتمال من الخطر وهناك صورة أخرى وهي اعتداء المستفيد على حياة المؤمن على حياته، فقد يتسرع المستفيد في قبض مبلغ التأمين فيقوم بقتل المؤمن له ويرتكب بالتالي جريمة قتل عمد، هذه الجريمة هي أصلا غير قابلة للضمان لمخالفتها للنظام العام، إذ أن قتل المستفيد للمؤمن له يسقط حقه في مبلغ التأمين ولقد نصت على ذلك المادة 73 من ق ت ج على أنه: " عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له لا يستحق البلغ المؤمن في حالة الوفاة..."

على أساس أن جريمة القتل غير داخلة في نطاق التأمين وبناءا على ذلك يحرم المستفيد من مبلغ التأمين ولا يستحق شيء منه، بغض النظر عن صفة الفعل فيعتبر المستفيد فاعلا في ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما أو محرضا طبقا لنص المادة 410 من قانون العقوبات الجزائري[114].

---

[113] – المادة 72 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[114] – المادة 410 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج. ر. ج. ج، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

القسط

يمثل القسط قيمة الخطر المؤمن منه، فهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن من مقابل أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه، ومن خلال ذلك تتضح أهمية العلاقة الوثيقة بين قسط التأمين والخطر إذا عرفنا أن قسط التأمين يحسب ماليا على أساس الخطر، فكلما كان الخطر شديدا كان قسط التأمين مرتفعا، وكلما كان الخطر قليلا كان قسط التأمين منخفضا[115].

الأقساط قد تدفع مرة واحدة وتسمى بالقسط الوحيد، فيقوم المؤمن له بدفع القسط المحدد في وثيقة التأمين دفعة واحدة، ومن ثمة يتخلص من التزامه في دفع الأقساط نحو المؤمن وهذا ما نصت عليه المادة 79 من الأمر 95/ 07 على أنه: " يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر والحصول على الضمان"[116].

قد تدفع الأقساط على شكا أقساط دورية يلتزم المؤمن له بدفعها عند حلول كل أجل لاستحقاقها، ويسمى بالقسط الدوري، ونصت عليه المادة 81 من الأمر 07/95 على أنه: " أن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المتفق عليها في العقد"[117].

---

[115] – ليتم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 36.

[116] – المادة 79 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[117] – المادة 81 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

أولا: حساب القسط

القسط هو محل التزام المؤمن وقيمة القسط خاضعة لعوامل حتمية لابد من مراعاتها ويتكون القسط من القسط الصافي، يضاف إليه القسط التجاري ويمثل في الأخير القسط النهائي ويسمى بالقسط الجرد، الذي يلتزم فيه المؤمن له بدفعه للمؤمن من أجل ضمان الخطر المؤمن منه.

1_ القسط الصافي:

القسط الصافي هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، والذي يعادل تماما قيمة الخطر المؤمن منه ويقوم المؤمن في تحديد القسط الصافي بمراعاة بعض العوامل الحتمية وقواعد رياضية تقنية، ويتحدد القسط الصافي على أساس الخطر ويتغير طبقا لتغيير الخطر، إما بالزيادة أو بالنقصان.

2_ القسط الجرد:

هو القسط الصافي زائد القسط التجاري، ويعتبر القسط الجرد المبلغ النهائي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن، ونصت عليه المادة 80 من الأمر 07/95 على أنه: " قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن" [118].

القسط غالبا يكون ثابت لكن قد تتغير حالته بالزياد أو بالنقصان، ففي حالة الزيادة نصت عليه المادة 18 من ق ت ج على أنه: " يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوم، تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم، وعلية سواء كانت زيادة الخطر بإرادة المؤمن له أم بغير ارادته يرتفع القسط إلى ما يعادل الخطر الزائد.

[118] – المادة 80 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وفي حالة زيادة الخطر يكون المؤمن ملتزم باقتراح جديد للقسط والذي يعادل الخطر الزائد، وفي حالة زيادة الخطر يكون المؤمن ملتزم باقتراح مبلغ جديد للقسط والذي يعادل الخطر الزائد خلال ثلاثين (30) يوم، تحتسب من يوم اطلاعه على الخطر الزائد.

فإذا مضت هذه المدة دون أن يقوم باقتراح جديد للقسط سقط حقه في ذلك والتزم بضمان الخطر المتفاقم دون زيادة في القسط، أما إذا المؤمن معدل جديد للقسط بما يعادل الخطر الزائد ولم يقم المؤمن له بدفع القسط في تلك المدة، تبدأ من يوم تبليغ المؤمن له بدفع القسط المقترح جاز للمؤمن أن يفسخ العقد"[119].

أما في حالة نقصان الخطر كان للمؤمن له لحق في تخفيض مبلغ القسط إلى ما يعادل الخطر الحقيقي وقد نصت عليه المادة 18 الفقرة 4 أنه: " في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك[120].

3_ القسط التجاري: هو المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي والقسط التجاري يمثل النفقات التي يقوم بها المؤمن.

ثانيا: الأشخاص الذين لهم الصفة في دفع القسط

1- **طالب التأمين**

قد يكون طالب التأمين شخص أخر غير المؤمن له، فيلتزم بذلك بدفع مبلغ القسط للمؤمن دون المؤمن على حياته، فيكون هو بمثابة المدين نحو المؤمن.

---

[119] – المادة 18 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[120] – المادة 4/18 من القانون 04/06، مرجع نفسه .

أما إذا كان طالب التأمين هو المؤمن على حياته، كان هو المدين بمبلغ القسط والتزام عليه دفعه في الأجل المنصوص عليه في العقد، نصت المادة 11 من ق ت ج على اعتبار مكتتب وثيقة التأمين هو وحده المدين بمبلغ القسط دون غيره على أنه: " في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط" [121].

وفي التأمين على الحياة يكون التزام المؤمن له بدفع مبلغ القسط التزام اختياري، فلا يجبر المؤمن له على دفع الأقساط ولا يملك المؤمن أي وسيلة لإجباره على الدفع.

يكون التأمين على الحياة هو من أعمال الادخار، فإجبار المؤمن له على دفع الأقساط نكون قد ابتعدنا عن الأهداف والأدوار الهامة التي تلعبها عمليات التأمين على الحياة حيث نصت المادة 84 من الأمر 07/95 على هذا المبدأ: " لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط" [122].

2_ الأشخاص الذين لهم المصلحة في بقاء عقد التأمين:

نصت المادة 83 من الأمر 95 /07 على أنه: "يمكن لأي شخص له مصلحه ماديه أو معنويه في بقاء عقد تأمين أن يحل محل مكتتب التأمين في الدفع الأقساط''، ومعنى ذلك أن كل شخص له مصلحه في ابقاء عقد التأمين وقد يكون ورثة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين عليه أن يقوم بدفع الأقساط في مكان طالب التأمين.

ثالثا: كيفية دفع القسط

ويقصد به مكان وزمان دفع القسط والطرق المستعملة في ذلك.

---

[121] – المادة 11 من القانون 06/ 04، المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[122] – المادة 84 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1-زمان دفع القسط:

إن وقت دفع القسط يتم طبقا بالاتفاق بين الطرفين، ولا يبدأ عقد التأمين بالسريان إلا بعد أن يدفع المؤمن له القسط المطلوب حتى يتمكن بذلك المؤمن من مواجهه الخطر المؤمن منه، وقد تدفع الأقساط دفعة واحدة بالقسط الوحيد ولكن الغالب أن يكون دفع مقابل تأمين على الأقساط سنوية، ويدفع القسط في أول كل سنة كما يجوز أن يقسم القسط السنوي إلى أجزاء ويدفع كل جزء مقدما كل سته أشهر (6) أو ثلاثة أشهر (3) أو كل شهر وذلك لتسيير الدفع.

2- مكان دفع القسط:

لم يحدد المشرع الجزائري مكان دفع الأقساط والأصل أن دفع الأقساط يكون في موطن طالب التأمين، إلا أنه إذا فرضنا ذلك فإنه سوف يسعى المؤمن إلى كل موطن المؤمن لهم عددهم إلى الألاف عند تاريخ استحقاق كل قسط فذلك يؤدي إلى الزيادة في نفقات المؤمن، وتجنبا لذلك جرت العادة أن يكون الدفع في موطن المؤمن أن يدفع إلى المؤمن عند تاريخ استحقاق القسط لدفع مبلغ الأقساط المستحقة[123].

3-طرق الدفع:

تتعدد طرق دفع الأقساط، فقد يكون الدفع نقودا يسلمها المؤمن له أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، أو عن طريق حوالة بريدية أو بخصم مبلغ القسط من الرصيد البنكي للمؤمن له وتحويله على الحساب الجاري للمؤمن[124].

---

[123] – عيد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1490.

[124] – حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث

مبلغ التأمين

هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمنين لهم أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، فمبلغ التأمين هو التزام في ذمة المؤمن مقابل قسط التأمين الذي يلتزم به المؤمن له، وبذلك هناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين، فمبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن فقد يكون مضافا إلى أجل غير معين، وقد يكون دين احتماليا وذلك بحسب ما كان الخطر منه محقق الوقوع لكن ميعاد وقوعه غير معروف، فيكون بذلك مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين.

يكون مبلغ التأمين نقودا تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه لا حدود للمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه إلا في اتفاق الطرفين في أي مبلغ اتفق عليه الطرفان، تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وهو الموت في حالة التأمين على الحياة أو بقائه حيا وحلول الأجل المتفق عليه في العقد[125].

[125] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1149، 1150.

المبحث الثاني

أثار عقد التأمين على الحياة

عقد التأمين على الحياة مثل غيره من عقود التأمين الأخرى الملزمة لجانبيه، يترتب على انعقاده صحيحا التزامات متبادلة على كل طرف، فيلتزم المؤمن له بالتزامات معينة كما يلتزم المؤمن بالتزامات أخرى، والتزامات أحد الطرفين تعد حقوقا للطرف الأخر، وهذه الالتزامات تتدرج مع مراحل العقد المختلفة إلى أن ينقضي بانتهاء مدته أو فسخه أو إبطاله، وسندرس في هذا المبحث التزامات المؤمن والمؤمن له.

غير أن هذه الأثار تبقى مؤقتة، إذ يتم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا العقد في فترة محددة قد تطول وقد تقتصر، ولكن في النهاية تزول، إذ ينقضي عقد التأمين على الحياة عند توفر أحد الأسباب الموجبة لذلك، وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى التزامات أطراف عقد التأمين وانقضائه.

المطلب الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين على الحياة

نتناول في هذا المطلب فرعين نخصص الفرع الأول التزامات المؤمن، وبعدها في الفرع الثاني التزامات المؤمن له.

الفرع الأول

التزامات المؤمن

أولا: أداء مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له وللمستفيد وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وقد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر

المؤمن منه ووظيفة الخطر في هذا الشأن تقتصر على حساب هذه القيمة، باعتبار وقوعه شرط لهذا الاستحقاق أو أجل له، والخطر المؤمن منه يختلف بحسب نوع التأمين، وهذا يتبين من خلال أحكام المادة 60 من ق ت ج إذ تنص بأن: " التأمين على الأشخاص عقد احتمالي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد[126].

أي أنه يلتزم المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، بدفع المبلغ المستحق وهذا هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤمن[127].

يكون استحقاق مبلغ التأمين معلق على شرط وقوع الحادث، أو وقت حلول الأجل ولا يجب على المستأمن أن يقوم بإثبات أن ضررا محددا قد وقع له ولا يجب عليه أن يقدر هذا، ففي التأمين لحال الوفاة يكون استحقاق مبلغ التأمين معلق على شرط وفاة المؤمن على حياته قبل تاريخ معين، وذلك حسب المادة 65 من الأمر 07/95.

وفي حالة التأمين لحالة البقاء فلا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن عليه حيا إلى هذا التاريخ، ويلتزم بذلك المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق حسب نص المادة 64 من الأمر 07/95[128].

وقت استحقاق مبلغ التأمين:

إن المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة

---

[126] – المادة 60 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[127] – عبد الله فتحي عبد الرحيم، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم، 2002، ص 370.

[128] – المواد 64 – 65 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من وقت وقوع الحدث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد، والتأمين على الحياة ليس له صفة تعويضية، وبالتالي لا يحتاج المؤمن له أو المستفيد إلى إثبات قيمة الضرر الذي أصابه، فمبلغ التأمين في التأمين على الحياة لا يرتبط بالضرر الذي يلحق المؤمن له، ومبلغ التأمين يصبح مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو الأجل المحدد في العقد[129].

ثانيا: التزام المؤمن في حالة انتحار المؤمن له

إن الخطر المؤمن منه في التأمين على الحياة هو حادث مستقبل غير محقق الوقوع، كما أن وقوعه لا يتوقف على إرادة أي من طرفي عقد التأمين، وإذا تحقق الخطر المؤمن منه بإرادة المؤمن له فقد تخلف بذلك عنصر الاحتمال في الخطر، وأصبح التأمين باطلا وتبرأ بذلك ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغ يساوي قيمة احتياطات التأمين بأكمله، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته فاقد ارادته وقت الانتحار[130].

فبذلك إذا تسبب المؤمن له عمدا في وفاة المؤمن على حياته برئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين، وذلك يتفق مع القواعد العامة في التأمين والتي تقضي أنه إذا تسبب المؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه، سقط حقه في مبلغ التأمين وعلى المؤمن أن يثبت ذلك.

ثالثا: التزام المؤمن في حالة اعتداء المستفيد على المؤمن على حياته

إذا اعتدى المستفيد على المؤمن على حياته في هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين، وإنما يسقط حق المستفيد في الحصول على مبلغ التامين، فإذا كان هذا الاعتداء مجرد شروع في قتل المؤمن على حياته في هذه الحالة يجوز للمؤمن له أن ينقض تعيين المستفيد، حتى

---

[129] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1491.

[130] – فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 170.

لو كان هذا الأخير قد قبل التعيين أما إذا أدى هذا الاعتداء إلى قتل المؤمن على حياته فإن المستفيد يحرم من مبلغ التامين[131]، ويبقى على المؤمن دفع مبلغ الرصيد الحسابي إلى المستفيدين الأخرين أو لورثة المؤمن له في حالة عدم وجود مستفيد أخر، وذلك إذا كان القسطين السنويين الأوليين مدفوعين على الأقل، أما إذا كان غير مدفوعين لا يكون المؤمن ملزما بدفع أي مبلغ للمستفيد المتبقي أو للورثة.

الفرع الثاني

التزامات المؤمن له

الالتزام رابطة قانونية بين شخصين تخول لأحدهما سلطة على الأخر حول محل العقد، فيرتب عقد التأمين على الحياة التزامات على المؤمن له يتعين القيام بها.

أولا: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة

يلتزم المؤمن له في التأمين على الحياة بتقديم البيانات اللازمة، ولهذا الالتزام أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة فإن محل التأمين هنا هو حياة الإنسان بما يتعرض لها من أخطار وأمراض ظاهرة وخفية، فوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه[132].

قد نصت المادة 15 فقره 1 من ق ت على أنه: "يلزم المؤمن له بتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها"[133].

---

[131] – عبد الودود يجي، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، ص 134.

[132] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1478.

[133] – المادة 15 فقرة 1 من الفانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

ومن خلال نص هذه المادة يفهم أن المؤمن له هو المعني بتقديم كل المعلومات والمستندات اللازمة، فيقع على عاتقه الالتزام بالإفصاح بكافة البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المراد تغطيته، وبهذا الإدلاء عن البيانات يسمح للمؤمن بتقدير جسامة الخطر وتكوين فكرة عليه.

أ-عدم الالتزام بالإخطار عن الظروف الخاصة بزيادة الخطر

يتميز عقد التأمين على الحياة عن سائر عقود التأمين الأخرى، بأنه لا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بما يطرا من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر، لأنه أمن على حياته من هذه الظروف بذات وقد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القادمة والمستقبلة التي تهدد حياته بالخطر، فمثلا إذا أصيب المؤمن له بمرض أثناء سريان عقد التأمين فإنه لا يلتزم بإخطار المؤمن بهذه الظروف الجديدة مهما كانت خطورة المرض.

وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 6 من قانون ت ج على أنه:" لا تطبق الأحكام 2 و3 و5 أعلاه التأمين على الحياة"[134].

ب جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة

لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في السن من تم التأمين على حياته بطلان العقد، وهذا طبقا لنص المادة 75 من ق ت على أنه: " إذا وقع خطأ في سن المؤمن له لا يؤدي إلى بطلان العقد" ويترتب عن هذا الخطأ حالتين:

إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق تعين على المؤمن ارجاع ما زاد عليه بدون فائدة، أي أنه إذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن

[134] – المادة 15 فقرة 6 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع السابق.

على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له، ويخفض الأقساط إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية.

إذا كان القسط أقل من المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن للمؤمن له، أي أنه إذا أقل القسط عما يجب أداءه فإنه يجب تخفيض مبلغ التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه، والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

إلا أنه قد يبطل عقد التأمين إذا تجاوز سن المؤمن له الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين، وذلك طبقا لنص المادة 88 من ق ت ج على أنه: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد"[135].

ثانيا: الالتزام بدفع الاقساط

باعتبار عقد التأمين من العقود التبادلية الملزمة لجانبين فإنه يرتب على عاتق المؤمن له التزاما بأداء أقساط التأمين، وهي المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن في مقابل تغطيه الخطر المؤمن منه[136].

أ_ الطابع الاختياري للوفاء بالقسط:

في التأمين على الحياة خلافا للتأمينات الأخرى فإن الوفاء بالقسط اختياري بالنسبة للمكتب، وهذه القاعدة هي القاعدة الأساسية والمتميزة لعقد التأمين على الحياة وبدونها لن يستطيع هذا الأخير أن يحقق هدفه ووظيفته الاقتصادية، فإذا كانت التعهدات ثابتة ونهائية فلا أحد سيؤمن على الحياة نظرا للمدة الطويلة للعقود في هذا المجال، من جهة أخرى فإن قيمة الأقساط في التأمين على الحياة

[135] – المادة 88 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[136] – عبد الله فتحي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 305.

مرتفعة، ولهذه الأسباب أورد المشرع الجزائري المادة 84 التي تنص على أنه: "لا يجوز للمؤمن رفع دعوى فرض دفع الأقساط"[137].

وعليه فإن للمؤمن له الحق من التحلل في دفع الأقساط اللاحقة بشرط مرور شهرين كحد أدنى من اكتتاب العقد (المادة 90 مكرر من قانون 04/06).

يعتبر هذا الحكم من النظام العام فلا يمكن الاتفاق على خلافه، فالمؤمن له في التأمين على الأشخاص خاصة في التأمين على الحياة مخير في دفع أو عدم دفع الأقساط ولا يملك المؤمن عليه دعوى يلزمه بها على هذا الدفع.

ب_ الأثار المترتبة على عدم الوفاء بالقسط:

إذا كان المؤمن غير قادر على إلزام المؤمن له بدفع الأقساط إلا أن المشرع قد مكنه من اتخاذ إجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤمن، في حالة تقاعس المؤمن له عن دفع الأقساط.

حيث تنص المادة 16 في فقراتها:

فقرة 2: " الالتزام بدفع الأقساط يجب أن يتم خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق".

فقرة3: " في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوم التالية لانقضاء الأجال المحددة أعلاه وهو 15 يوما".

فقرة 4: في حالة امتناع المؤمن له عن دفع الأقساط " وعند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار أخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع

[137] – المادة 84 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

القسط المطلوب خلال عشر (10) أيام التي تلي وقف الضمان وفي حالة تجاوز هذه المدة يحق للمؤمن فسخ العقد ويقوم بتبليغ المؤمن له بقرار الفسخ"[138].

المطلب الثاني

حقوق المؤمن له وانقضاء عقد التأمين على الحياة

يترتب على حق الدائنية أو الحق الشخصي بعض الحقوق للمؤمن له، بحيث يحق له ممارسة هذه الحقوق طيلة مدة العقد، هذه العناصر سيتم التطرق إليها في (القرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فيضم الحديث عن انقضاء عقد التأمين على الحياة.

الفرع الأول

حقوق المؤمن له

ما يميز عقد التأمين على الحياة أنه ينشأ حق مميز للمؤمن له يتمثل في الرصيد الحسابي والذي عرفته المادة 74 من الأمر 07/95 على أنه: "إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له"[139].

كل شركة تأمين يجب عليها أن تكون طائفة من الاحتياطات تواجه بها التزامات خاصة في ذمة الشركة اتجاه المؤمنين أو المستفيدين من عقد التأمين، ومن أهم هذه الاحتياطات نوع يسمى بالاحتياط الحسابي[140].

---

[138] – المادة 16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[139] – المادة 74 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

[140] – البشير زهرة، مرجع سابق، ص 353.

إن التأمين على الحياة نظام لا يقوم على التأمين فحسب، بل يقوم أيضا على الادخار وقسط التأمين ينقسم إلى جزئين، جزء يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه والجزء الأخر يدخر للمؤمن له ويزيد على مر السنين، حتى يصل في نهاية العقد إلى رأسمال هو مبلغ التأمين الذي تعهد المؤمن بدفعه، فيكون إذن لكل مؤمن له احتياطي حسابي فردي يتكون وفقا لجداول الوفيات وطبقا لقواعد رياضية وتقنية بحتة يطبقها خبراء رياضيات التأمين.

هذا الاحتياط الحسابي ليس ملكا للمؤمن لهم بل هو ملك للمؤمن فلا يملك المؤمن له من الاحتياط الحسابي إلا حقا شخصيا وهو حق دائنة شخصيه، وحق المؤمن له الشخصي على الاحتياط الحسابي يجعل له الحق في كثير من الأحوال في أن يطالب المؤمن بقيمة هذا الاحتياطي وتتمثل هذه الحقوق في:

أولا: حق تخفيض التأمين

التخفيض هو عمليه تهدف إلى إنقاص مبلغ التأمين الذي تعهد المؤمن بدفعه في حالة انقطاع المؤمن له على الوفاء بالقسط، فعندما يتوقف المؤمن له على دفع الأقساط، ويكون القسطين الأوليين قد دفعا في هذه الحالة لا يفسخ العقد انما يخفض، فالتخفيض يشمل مبلغ التأمين أو إيراد الذي تعاهد به المؤمن فمثلا: أن يكون للمؤمن أو المستفيد الحق في المبلغ أو الإيراد المتفق عليه أصلا يكون له الحق في ايراد يختلف باختلاف عدد الأقساط التي دفعت فعلا.

فالتخفيض لا ينهي عقد التأمين، بل يبقى هذا العقد مستمرا مع تعديل اثاره كما لا يعتبر التخفيض عقد تأمين جديد، بل يبقى العقد الأصلي قائما بنفس الشروط ويستمر العقد الأول إلا أنه يدخل عليه التنقيص من التزامات المؤمن نتيجة عدم وفاء المؤمن له بالتزاماته.

1_ شروط اجراء التخفيض:

يتطلب المشرع توافر شرطين لإجراء التخفيض يتمثلان في:

أ_ انطواء عقد التأمين على عنصر ادخاري

فإنه إلى جانب عنصر التأمين يجب أن يكون هناك عنصر الادخار، فإذا لم يكن التأمين يتضمن عنصر الادخار، فإنه لا يكون هناك محل للتخفيض في العقود المنطوية على عنصر الادخار، والتي يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ويكون فيها مبلغ التأمين مستحقا بعد مدة محددة، والتي يكون احتياطها الحسابي غير متسم بالضالة هي اذن وحدها القابلة للتخفيض العمري والتأمين المختلط.

ب_ أن يكون المؤمن قد دفع على الأقل القسط السنوي المستحق للسنتين الأوليتين

حتى يكون عقد التأمين على الحياة قابل للتخفيض، يجب أن يكون القسط السنوي للسنتين الأوليتين على الأقل مدفوعا، ذلك أن التخفيض يقوم أساسا على وجود رصيد حسابي هذا الأخير لا يكون موجودا إلا إذا كان القسط السنوي للسنتين الأوليتين مدفوعا.

2-كيفية اجراء التخفيض: نصت المادة 85 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: " يساوي الرأسمال المنخفض، المبلغ المحصل عليه عندما يطبق قسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، وفقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الأول بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد لحسابي الوارد في العقد عند تاريخ التخفيض"[141].

[141] – المادة 85 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حسب نص هذه المادة يجب أن يكون المبلغ المخفض مساويا لمبلغ الرصيد لحسابي عند تاريخ التخفيض ومساويا للقسط الوحيد للجرد لو طبق هذا القسط على التأمين من طبيعة مماثله وبالأسعار المعمول بها عند ابرام العقد الأول، ويتم اجراء التخفيض بقوة القانون بحيث بمجرد عدم دفع الأقساط وبعدم قيام المؤمن بكل الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 وتطبيقا لنص المادة 85 من الأمر 07/95 أنه: " يقوم المؤمن بإجراء التخفيض دون حاجة إلى قيام المؤمن له بطلب من المؤمن"[142].

ثانيا: حق التصفية

التصفية هي اجراء يلجا إليه المؤمن له إذا تبين له أن لا فائدة له من مواصلة عقد التامين، أي أنه لم تبقى له مصلحة في استمرار عقد التأمين، كما لو أمن شخص على حياته لحالة الوفاة ثم توفي المستفيد، ففي هذه الحالة لم يعد عقد التأمين يشكل بالنسبة إليه أي منفعة فيمكن للمؤمن له أن يطلب من المؤمن انهاء العقد ويطالبه للحصول على المبلغ المستحق بهذا الانهاء.

التصفية لا تحصل بقوة القانون ولا تكون تلقائية، بل لابد من طلبها من المؤمن له وهي اجبارية عند طلبها، وهذا ما جاءت به المادة 90 من الأمر 07/95 على أنه: "يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطيات عقد التأمين على الحياة من قبل المكتتب"[143].

باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

شروط التصفية:

يتمثل كما هو الحال عليه في التخفيض أن يكون القسطان السنويان الأولان على الأقل مدفوعين، ذلك أن التصفية مثل التخفيض تقوم أساسا على وجود رصيد حسابي يسترده المؤمن له

---

[142] – المادة 85 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[143] – المادة 90 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

بالتصفية، أن يكون نوع العقد قابل للتصفية فتمت عقود التأمين غير قابلة للتصفية نصت عليها المادة 90 الفقرة 3 من الأمر 07/95، والسبب في أن مثل هذا النوع من العقود غير قابلة للتصفية هو عدم تواضع رصيد حسابي يسمح بإجراء التصفية.

ثالثا: حق طلب التسبيق

قد يترتب عن التصفية خسارة تلحق بكل من المؤمن والمؤمن له، ولذا ابتكر التطبيق العملي نطاقا أفضل بالنسبة لهذين الطرفين، وتمثل هذا النظام في التسبيقات على وثيقة التأمين وعليه بدلا من يلجا الطرفين إلى التصفية يستطيع المؤمن له في حالة ما إذا احتاج إلى مال، أن يطلب تسبيق والذي بمقتضاه يقبل المؤمن له تسبيقا ماليا، قابلا للخصم من الرصيد الحسابي وتعدد هذه العملية مفيدة للإثنين معا، فهي تسمح من جهة للمؤمن له بالحصول على مبلغ من المال بطريقه سريعة وفورية بدون أن يتأثر التأمين ذاته.

من جهة أخرى لا يهدر مصلحة المؤمن الذي يعطي سلطة لا تتجاوز قيمتها قيمة التصفية نظير تمتعه بضمانة عامة، وهي امكان خصم قيمة التسبيق مع المبلغ المستحق للمكتتب بدون أيه اجراءات وبدون مصاريف[144].

كما هو الأمر في التصفية لا يمكن أن يمنح إلا على طلب من المؤمن له، ولكن لا يعتبر طلب التسبيق إلزاميا للمؤمن فيمكن أن يقبله كما يمكن أن يرفضه.

يجب أن يدفع القسط للسنتين الأوليتين سواء تعلق الأمر بالتسبيق أو التصفية وهذا ما جاء في أحكام المادة 90 الفقرة 2 ق ت ج والتي تنص على أنه: "لا يستطيع المؤمن تقديم سلطة للمؤمن

[144] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 276.

له على أساس عقد ولا يكون هذا الطلب مقبولا إلا إذا كان القسط بالسنتين الأوليتين على الأقل مدفوعا"[145].

رابعا: حق رهن وثيقة التأمين

قد تطرأ على المؤمن له ظروف ودوافع مختلفة، فيكون فيها بحاجة إلى قرض ولا يكون عنده ما يقدمه تأمينا لهذا القرض، ويعتمد في ذلك إلى إبرام وثيقة تأمين على حياته ثم يرهن وثيقة التأمين إلى هذا الدائن، وتصبح في شكل ضمان للدائن، ويطمئن هذا الأخير أن يستوفي حقه من المدين عند حلول الأجل[146].

ويتخذ رهن وثيقة التأمين ثلاث طرق:

في شكل ملحق لوثيقة التأمين الأصلية يوقعه المؤمن، أو في صورة اتفاق بين المؤمن له والراهن والدائن المرتهن يشترط أن يكون المؤمن على علم بذلك، كما قد يتم عن طريق تظهير وثيقة التأمين على الحياة للدائن المرتهن مباشرة وفي جميع الحالات يجب أن تسلم الوثيقة للمرتهن[147] .

إن قانون التأمين الجزائري لم ينظم رهن وثيقة التأمين، وعليه ينبغي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة المقررة للرهن الحيازي، أو رهن المنقول ورهن السندات الإسمية أو سندات لأمر أو لحاملها وذلك حسب طبيعة السند.

---

[145] – المادة 90 فقرة 2 من قانون 04/06 المتعلق بالتأمين، مرجع سابق.

[146] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 179.

[147] – مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 427.

الفرع الثاني

انقضاء عقد التأمين على الحياة

ينقضي عقد التأمين بانقضاء مدته وهذا كأصل عام، غير أنه يمكن أن ينتهي قبل انقضاء مدته المحددة له وذلك بالإرادة المنفردة أو بالفسخ أو بالبطلان.

أولا: انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة

ينقضي عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون باقي أنواع عقود التامين الأخرى، ذلك قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد شرط قيامه بإخطار المؤمن كتابيا قبل انتهاء السنة الجارية التي دفعها عنها القسط، وقد نصت على ذلك المادة 90 من الأمر 07/95 ويفهم من نص المادة أن للمؤمن الحق في انهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة.

ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ كغيره من العقود الزمنية، سواء كان ذلك بسبب المؤمن أو المؤمن له، وقد سبق أن عرضنا بعضها من قبل بصدد حديثنا عن التزامات المؤمن له المتعلقة بدفع أقساط التأمين وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 5 من الأمر 07/95.

قد جاء المشرع بنص خاص في هذا الشأن تتضمنه المادة 90 مكرر من قانون 04/06 المتعلق بالتأمين، "...يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى أن يتراجع على العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط[148].

[148] – المادة 90 مكرر من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فهذا النص منح للمؤمن له الحق في انهاء العقد وارجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، وذلك في مدة شهرين على الأقل وبشرط أن يخطر المؤمن برسالة مع اشعار باستلام خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط.

كما أجازت المادة 84 من الأمر 07/95 في فسخ العقد وذلك في حالتين:

حالة ما إذا تعلق الأمر بتأمين مؤقت لحالة الوفاة.

حالة ما إذا كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليتين عير المدفوع[149].

كما أن المادة 10 فقرة 2 من الأمر 07/95 تنص على أنه: " ... يجوز المؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة أشهر[150].

ثالثا: افلاس المؤمن

إذا أفلس المؤمن أو صفيت أمواله فإن عقد التأمين يقف سريانه من يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو التصفية القضائية، وقد نصت المادة 23 من الأمر 07/95 على أنه: " إذا أفلس المؤمن أو صدر في شأنه التسوية القضائية، يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن جماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر (4) ابتداء من تاريخ اعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب

[149] – المادة 84 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[150] – المادة 2/10 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

على جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة لمدة المطابقة لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر"[151].

رابعا: انقضاء عقد التامين بالبطلان

وذلك حسب المواد التالية:

تنص المادة 86 على: "يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه" [152].

المادة 87 تنص على: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة اكتتب على شخص قاصر بلغ ستة عشر (16) أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه" [153].

المادة 88: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد" [154].

المدة 89 تنص على: " يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 و87 و88 أعلاه، النجال للاسترجاع الأقساط المدفوعة" [155].

---

[151] – المادة 23 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[152] – المادة 86 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

[153] – المادة 87 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

[154] – المادة 88 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

[155] – المادة 89 من الأمر 07/95، مرجع نفسه.

خاتمة

خاتمة

ونخلص في ختام البحث إلى أن التأمين على الحياة نوع من التأمينات المسماة التي سماها المشرع الجزائري، بموجب الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات ونظم أحكامها إلى جانب التأمينات الأخرى.

يعتبر عقد التأمين على الحياة من أبرز أنواع التأمينات على الأشخاص، وذلك لما له من خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، وتبين ذلك من خلال مقارنته مع باقي عقود التأمين الأخرى، وكذلك في الخصوصيات التي يتمتع بها عقد التأمين على الحياة عن غيره من التأمينات على الأشخاص.

على إثر هذا لاحظنا المبادئ التي يقوم عليها كالمبدأ غير التعويضي والمبدأ الاختياري لدفع الأقساط من قبل المؤمن له، نتيجة لطبيعته المتميزة لكون محل التأمين هو حياة الشخص وأن الخطر يشمل سواء في وفاته أم بقائه على قيد الحياة، وذلك ما جعله يختلف رغم خضوعه للنظرية العامة للتأمين.

لقد شهد التأمين على الحياة في الدول المتطورة تطورا كبيرا إلى درجة أن تطور التأمين البري والتسمية العالمية للتأمين أصبحت تقسم إلى تأمين الحياة وتأمين اللاحياة، مما يدل على قوة ومكانة التأمين على الحياة في السوق العالمية، ويأخذ التأمين على الحياة في الاقتصادات المعاصرة حصص معتبرة من أسواق التأمين ويساهم بنسب كبيرة في النجاح المحلي للدول.

غير أن الأمر يختلف في الجزائر وذلك يعود للعوامل المتواجدة والتي تؤدي إلى اضعافه ومن بينها العامل الديني، وذلك أنه هناك رأي في الفقه الإسلامي ذهب إلى تحريم التأمين على الحياة، يرى أن فيه نوع من الربا والقمار وهذا العامل يؤثر على الأفراد في مجتمعنا مما أدى إلى عدم إقبالهم على إبرام مثل هذه العقود، كما أن عدم وجود إطارات وخبراء في التأمين على الحياة والأشخاص اللذين يمارسون التأمين على الحياة يعرقل تطوير التأمين على الحياة في بلادنا، وكذلك

أن عقد التأمين على الحياة يخضع لضرائب مما يؤدي إلى عدم إقبال الأشخاص إلى إبرام هذه العقود، كل هذه العوامل تؤدي إلى عدم تطور قطاع التأمين على الحياة، رغم أن المشرع الجزائري قد سعى لوضع القواعد القانونية للتأمين على الحياة بمختلف صوره، وذلك بإصدار نصوص قانونية ذات مدلول صريح ومحكم ويظهر ذلك من خلال التنقيحات التي شهدها قانون التأمين الجزائري منذ 1980 إلى غاية صدور قانون 04/06.

وعرف جملة من الاصلاحات كان لها تأثير على سوق التأمين في الجزائر بدخول شركات جديدة إلى السوق وزيادة مستمرة لرقم أعمال التأمين، إلا أن هذه الإصلاحات والتي تمثلت في صدور قانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والذي بموجبه بدأت مرحلة تحرير سوق التأمين والاندماج في الاقتصاد العالمي وما تبعه من تعديل بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 لم يكن لها تأثير كبير خاصة فرع التأمين على الحياة في الجزائر الذي لا تزل حصصه ضعيفة جدا في الإنتاج الإجمالي للتأمين، وتعاني من نقائص هيكلية تجعلها غير ملائمة مع النتائج المتوقعة، وربما يعود ذلك إلى محدودية الوعي التأميني لدى الأشخاص فيما يخص التأمين على حياتهم، وعدم انتشار الثقافة التأمينية فيما يتعلق بالتأمين على الحياة أم أنه يعود للطبيعة الاختيارية التي يتصف بها كون الواقع العملي يبين أن الأكثر انتشارا في الجزائر هي التأمينات الاجبارية، ونجد الطلب عليها مرتفع لكون الفرد مجبر على التأمين وليس مخيرا كما في التأمين على الحياة ونظرا لحادثة التأمين على الحياة في الجزائر وعدم اعارته الاهتمام اللازم مند الاستقلال والاعتماد فقط على التأمين من الأضرار وخاصة التأمين الالزامي، وكذا عدم ادراك شركات التأمين للدور الفعال الذي له أن يلعبه إذا كان قد نظم تنظيما سليما من جميع النواحي.

وكذلك نقص حيوية فرع التأمين على الحياة لدى شركات التأمين الجزائرية ونقص في الخبرات المتخصصة في التأمين على الحياة، وكذا غياب الثقة في شركات التأمين فالفرد الجزائري نجده يفضل ادخار أمواله في أراضي وعقارات، لانعدام الثقة في أي جهة قد تكون مسؤولة على أمواله.

وكل هذا أدى إلى عدم الارتفاع بفرع التأمين على الحياة في الجزائر إلى المستوى المطلوب على الرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات، فلا بد من إعادة النظر في قوانين التأمين بما يخدم فرع التأمين على الحياة وذلك بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة، واجراء التعديل عندما يقتضي الأمر ذلك لتحسين مستوى فرع التأمين على الحياة في الجزائر.

نقترح أن يولي هذا القطاع المكانة التي يستحقها وذلك بزيادة الحملات الإعلامية والإعلانية، لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين وانتشار الثقافة التأمينية وبيان أهميته على الفرد والمجتمع، وذلك بقيام بملتقيات وتقديم فتاوى تجيز طلب التأمين على الحياة وإمكانية اقبالهم عليه باعتبار أنه محلل شرعا.

وكذلك تقديم شركات التأمين خدمات تأمينية وامتيازات لزبائنها فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الحياة لجذب الزبائن، وإعادة بناء الثقة بين الطرفين من خلال المحافظة على حقوقا المؤمنين لهم.

السعي إلى تلقي عمال الشركات دورات تكوينية وتدريبة لاستيعاب المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين وخاصة التأمين على الحياة.

باختتام هذه الاقتراحات نتوصل إلى الفور أنه على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار هذا الفرع من التأمين وتطويره تنميته، بالنظر إلى الإيجابيات التي يقدمها هذا العقد سواء للمكتتب، شركات التأمين وللاقتصاد.

وذلك باتباع تطلعات الدول المتطورة وأن يساير الركب الحضاري الذي عهدته هذه الدول وتجاربها في هذا المجال، حيث استطاعت رغم العراقيل أن تنتقل إلى ما هو أفضل.

والاحتكاك بالشركات الأجنبية الناجمة في هذا المجال لمحاولة التعرف على أسباب نجاحها، واستخلاص النقائص التي يعاني منها سوق التأمين على الحياة في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ_ باللغة العربية:

1. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1991.
2. البشير زهرة، التأمين البري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، 1985.
3. الحكيم جمال، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1965.
4. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.
5. النجار عبد الله مبروك، عقد التأمين ومدى مشروعية الفقه الإسلامي، دار النهضة، (د. ب.ن)، 1994.
6. ألفي عبد المالك، التأمين على الحياة، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
7. بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، (د.د.ن)، بغداد، 1972.
8. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
9. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

12. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، مشروعيته–أثاره–إنهاؤه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

13. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، البيع–التأمين (الضمان)– الإيجار، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، (د. س. ن).

14. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التامين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د. س. ن).

15. محمد علي عرفة، التأمين والعقود الصغيرة، (د. د. ن)، (د. ب. ن)، 1950.

16. عبد الله فتحي عبد الرحيم، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم، (د. ب. ن)، 2002.

17. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: عقود المقامرة وعقود الرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

19. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

20. عبد الودود يجي، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964.

21. علي فيلالي، الالتزامات النظرية للعقد، Edition ENAG Alger، 2001.

22. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائرية المؤرخ في 19 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. س. ن).

24. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، (د.ب.ن)، 2011.

ب- باللغة الفرنسية:

أولا: الكتب

1- André Besson et Maurice Picard, Les assurances en droit français, Librairie générale des droits et de jurisprudence, Tomes1, Paris, 1945.

2- Boualam Tafiani, Les Assurances en Algérie- Etude pour une Meilleure Contribution La Stratégie de Développement- Opu et ENAP, Alger.

ثانيا: التقارير

Institut National de la Consommation, **<< Les Contrats D'assurance-vie>>**, dossier documentaire, 2006. Www. Ebookbrowse.com/PDF /28/04/201.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ_ مذكرات الماجيستر:

1- حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

2- زيدات دليلة، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمين الجزائري رقم 07/95 وقانون التأمين الفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجيستر في فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

3- سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.

4- فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجيستر، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2010.

5- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.

6- ناجم زينب، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

7- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجيستر، كلية علوم التسيير، مسيلة، 2010.

ب_ مذكرات الماستر:

_ بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص، دراسة في قانون التأمين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ج_ مذكرات الليسانس:

_ ليتم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

ثالثا: النصوص القانونية

أ_ النصوص التشريعية

1-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 08/93، ج. ر. ج. ج عدد 23، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

3-أمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج، عدد 13، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر. ج. ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

4-الأمر رقم 156/06 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج. ر. ج. ج عدد49، الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب_ النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 04/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد الأدنى لرأسمال شركات، ج. ر. ج. ج عدد 67، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول ماهية التأمين على الحياة 6

المطلب الأول مفهوم التأمين على الحياة 6

الفرع الأول تعريف التأمين على الحياة 7

أولا: التعريف الفقهي للتأمين على الحياة 7

ثانيا: التعريف التشريعي للتأمين على الحياة 8

الفرع الثاني خصائص التأمين على الحياة..... 9

المطلب الثاني نشأة وتطور التأمين على الحياة..... 11

الفرع الأول نشأة التأمين على الحياة 11

أولا: نشأة التأمين على الحياة في بريطانيا..... 12

ثانيا: نشأة التأمين على الحياة في فرنسا 12

الفرع الثاني تطور التأمين على الحياة في الجزائر..... 13

الفرع الثالث مقارنة التأمينات على الحياة بالتأمينات الأخرى..... 16

المبحث الثاني خصوصيات عقد التأمين على الحياة..... 18

المطلب الأول صور التأمين على الحياة 18

الفرع الأول الصور العادية للتأمين على الحياة..... 18

أولا: التأمين على الحياة لحالة الوفاة 18
ثانيا: التأمين على الحياة لحالة البقاء 22
ثالثا: التأمين المختلط 25
الفرع الثاني الصور غير العادية للتأمين على الحياة 28
أولا : التأمين الجماعي 28
ثانيا: التأمين التكميلي..... 28
الفرع الثالث التأمين على حياة الغير 31
الفرع الرابع التأمين على الحياة لمصلحة الغير 34
أولا: تعيين المستفيد 34
ثانيا: قبول المستفيد للتعيين 35
ثالثا: جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد 36
المطلب الثاني انعدام الصفة التعويضية في عقد التأمين على الحياة (المبدأ الجزافي) 37
الفرع الأول جواز الجمع بين مبالغ التأمين لعقود مختلفة 38
الفرع الثاني الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض 38
الفرع الثالث عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير 39
الفصل الثاني الإطار القانوني لعقد التأمين على الحياة..... **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول أحكام عقد التأمين على الحياة..... 42
المطلب الأول إبرام عقد التأمين على الحياة 42
الفرع الأول تكوين عقد التأمين على الحياة 43
أولا: طلب التأمين 43

ثانيا: مذكرة التغطية..... 43
ثالثا: وثيقة التأمين..... 44
رابعا: ملحق وثيقة التأمين..... 45
الفرع الثاني أطراف عقد التأمين على الحياة..... 46
أولا: المؤمن..... 47
ثانيا: المؤمن له..... 49
ثالثا: المستفيد..... 50
المطلب الثاني عناصر عقد التأمين على الحياة..... 51
الفرع الأول الخطر..... 51
أولا: الشروط العامة للخطر في عقد التأمين على الحياة..... 52
ثانيا: الشروط الخاصة للخطر في عقد التأمين على الحياة (المحل)..... 54
الفرع الثاني القسط..... 59
أولا: حساب القسط..... 60
ثانيا: الأشخاص الذين لهم الصفة في دفع القسط..... 61
ثالثا: كيفية دفع القسط..... 62
الفرع الثالث..... 64
مبلغ التأمين..... 64
المبحث الثاني اثار عقد التأمين على الحياة..... 65
المطلب الأول الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين على الحياة..... 65
الفرع الأول التزامات المؤمن..... 65

أولا: أداء مبلغ التأمين 65
ثانيا: التزام المؤمن في حالة انتحار المؤمن له 67
ثالثا: التزام المؤمن في حالة اعتداء المستفيد على المؤمن على حياته..... 67
الفرع الثاني التزامات المؤمن له 68
أولا: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة..... 68
ثانيا: الالتزام بدفع الاقساط 70
المطلب الثاني حقوق المؤمن له وانقضاء عقد التأمين على الحياة 72
الفرع الأول حقوق المؤمن له..... 72
أولا: حق تخفيض التأمين 73
ثانيا: حق التصفية..... 75
ثالثا: حق طلب التسبيق..... 76
رابعا: حق رهن وثيقة التأمين 77
الفرع الثاني انقضاء عقد التأمين على الحياة..... 78
أولا: انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة 78
ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ..... 78
ثالثا: افلاس المؤمن 79
رابعا: انقضاء عقد التامين بالبطلان 80
خاتمة 81
قائمة المراجع 86
الفهرس 93

ملخص

تناولت دراستنا هذه موضوع التأمين على الحياة في القانون الجزائري الذي نظمه المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 07/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات.

تعتبر تأمينات الحياة فرعا أساسيا يتصدر الطليعة في تحقيق النمو الاقتصادي للدول، كما تساهم في تحقيق الرفاهية للفرد عند بلوغ سن معينة، ومن ثم تنمية الادخار المفيد للاقتصاد الوطني، إلا أن تأمينات الحياة لم تعرف تطورا هاما في الجزائر وذلك يعود لعوامل عديدة عرقلت تطور هذا الفرع من التأمينات في الجزائر منها العراقيل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كذلك نقص الاتصال بين المؤمن والمستأمن بسبب غياب موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة في هذا المجال.

Résumé

Notre étude a porté sur le sujet de l’assurance-vie dans le droit algérien, qui était réglementé par le législateur algérien en vertu des dispositions de l’ordonnance 07/95 du 25 janvier 1995, modifiée et complétée en application de loi 06/04 du 20 février 2006 relative aux assurances.

L’assurance-vie est une branche incontournable qui est à l’avant-garde pour parvenir à la croissance économique des pays, elle contribue à atteindre le bien-être de l’individu dès l’atteinte d’un certain âge, puis à développer une épargne bénéfique pour l’économie, Cependant l’assurance-vie n’a pas connu un développement significatif en Algérie, en raison de nombreux facteurs qui ont entravé.

Le développement de cette branche de l’assurance en Algérie, y compris les obstacles économiques, culturels et sociaux, ainsi que manque de communication entre l’assuré et l’assuré en raison de l’absence de ressources humaines qualifiées et spécialisées en la matière.